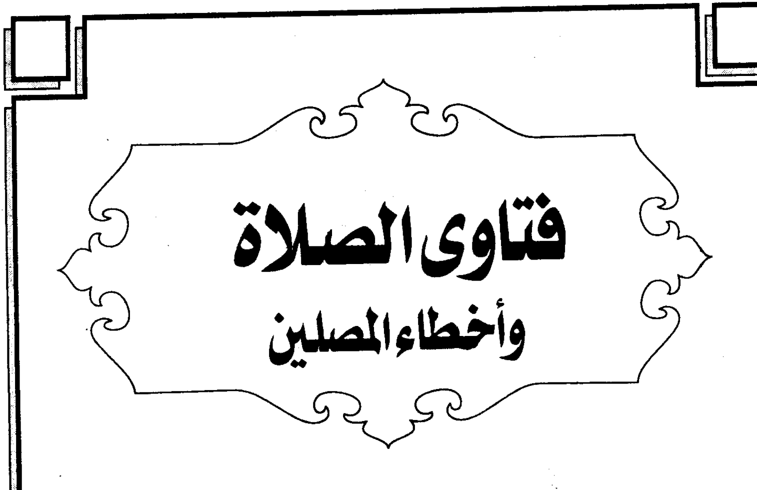


فتاوى الصلاة

وأخطاء المصلين

لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

جمع وترتيب

أبو أنس/ صلاح الدين محمود السعيد

مكتبة الإيمان بالمنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد ...

فإن أصدق الحديث كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار،

ثم أما بعد:

هـذه «**فتاوى الصلاة وأخطاء المصلين**»، لفضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - قمت بجمعها وترتيبها وتخريج آياتها وأحاديثها؛ لتكون بين يديك أخي الكريم، وليعم النفع والاستفادة منها، سائلاً الله عز وجل أن ينفعني والمسلمين بها، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

جمع وترتيب

أبو أنس/ **صلاح الدين محمود السعيد**

مصر - دمياط - باب الحرس

مجمع دار السلام

ت. م. ٠١٢٧٩٥٣٨٩٢

الأذان

حكم الأذان والإقامة للمنفرد

س: ما حكم الأذان والإقامة للمنفرد؟

ج: الأذان والإقامة للمنفرد سنة، وليسا بواجب؛ لأنه ليس لديه من يناديه بالأذان، ولكن نظرًا لكون الأذان ذكرًا لله عـز وجل وتعظيمًا ودعوة لنفسه إلى الصلاة وإلى الفلاح. وكذلك الإقامة سنة، ويدل على استحباب الأذان ما جاء في حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يعجب ربك من راعي غنم على رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة، فيقول الله: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة**»

«أحمد وأبو داود صحيح الجامع (٨١٠٢)»

إذا جمع الإنسان الظهر والعصر فهل لكل واحدة منهما إقامة؟

س: إذا جمع الإنسان الظهر والعصر فهل لكل واحدة منهما إقامة؟ وهل للنوافل إقامة؟

ج: لكل واحدة إقامة، كما في حديث جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ، حيث ذكر جمعه في مزدلفة. قال: «**أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء، ولم يسبح بينهما**»

«متفق عليه»

- وأما النوافل فليس لها إقامة.

«الصلاة خير من النوم» هل هي في الأذان الأول أو في الأذان الثاني؟

س: كلمة «الصلاة خير من النوم» هل هي في الأذان الأول أو في الأذان الثاني؟

ج: كلمة «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول كما جاء في الحديث: «**فإذا أذنت لصلاة الصبح الأول فقل: «الصلاة خير من النوم»**» فهي في الأذان الأول لا الثاني.

ولكن يجب أن يعلم ما هو الأذان الأول في هذا الحديث؟

هو الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت، والأذان الثاني هو الإقامة لأن الإقامة تسمى «أذانًا» قال النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**». «**متفق عليه**»

والمراد: الأذان والإقامة.

وفي «صحيح البخاري» أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان زاد الأذان الثالث في الجمعة.

إذن الأذان الأول الذي أمر فيه بلال أن يقول: «الصلاة خير من النوم» هو الأذان لصلاة الفجر.

أما الأذان الذي قبل طلوع الفجر فليس أذانًا للفجر فالناس يسمون أذان آخر الليل الأذان الأول لصلاة الفجر، والحقيقة أنه ليس لصلاة الفجر، لأن النبي ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم**» أي لأجل النائم يقوم ويتسحر، والقائم يرجع ويتسحر. وقال النبي ﷺ أيضًا لمالك بن الحويرث: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**». «**متفق عليه**»

ومعلوم أن الصلاة لا تحضر إلا بعد طلوع الفجر، إذن الأذان الذي قبل

طلوع الفجر ليس أذانًا للفجر.

وعليه فعمل الناس اليوم وقولهم: **«الصلاة خير من النوم»** في الأذان الذي للفجر هذا هو الصواب.

وأما من توهم بأن المراد بالأذان الأول في الحديث هو الأذان الذي قبل طلوع الفجر فليس له حظ من النظر.

قال بعض الناس: الدليل أن المراد به الأذان الذي يكون في آخر الليل لأجل صلاة النافلة أنه يقال: «الصلاة خير من النوم»، وكلمة «خير» تكون في الشيء الواجب الذي هو من أوجب الواجبات، مثل قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [الصف: ١٠، ١١]. مع أنه إيمان.

وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ [الجمعة: ٩]. فالخيرية تكون في الواجب وتكون في المستحب.

هل يصح الأذان بالمسجل؟

س هل يصح الأذان بالمسجل؟

ج: الأذان بالمسجل غير صحيح؛ لأن الأذان عبادة، والعبادة لابد لها من نية.

فتاوى الصلاة

حكم الصلاة وأهميتها

س: نود أن نعرف حكم الصلاة؟ وأهميتها؟

ج: الصلاة آكَدُ أركان الإسلام، بل هي الركن الثاني بعد الشهادتين وهي آكد أعمال الجوارح، وهي عمود الدين، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «**وعمود الصلاة**». يعني الإسلام. «**رواه الترمذي وأحمد**»

وقد فرضها الله عزوجل على نبيه ﷺ في أعلى مكان وصل إليه البشر وفي أفضل ليلة لرسول الله ﷺ وبدون واسطة أحد وفرضها الله عز وجل على رسوله ﷺ خمسين مرة في اليوم والليلة ولكن الله سبحانه وتعالى خفف على عباده، وحتى صارت خمسًا بالفعل وخمسين في الميزان، وهذا يدل على أهميتها ومحبة الله لها.

ولهذا دل على فرضيتها «الكتاب والسنة وإجماع المسلمين»:

ففي الكتاب يقول الله عز وجل: ﴿**فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣].

معنى كتابًا: أي مكتوبًا، أي مفروضًا.

وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**». «**سبق تخريجه**»

وأجمع المسلمون على فرضيتها، ولهذا قال العلماء - رحمهم الله - إن الإنسان إذا جحد فرض الصلوات الخمس، أو فرض واحدة منها فهو كافر مرتد

عن الإسلام، يباح دمه وماله إلا أن يتوب إلى الله عزوجل، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام، لا يعرف عن شعائر الإسلام شيئًا، فإنه يعذر بجهله في هذه الحال، ثم يعرف فإن أصر بعد علمه بوجوبها على إنكار فرضيتها فهو كافر.

إذًا فالصلاة من أفرض الفرائض في دين الإسلام.

❑ ● ❑

❑ ● ❑ على من تجب الصلاة؟ ❑ ● ❑

س: نود أن نعرف على من تجب الصلاة؟

ج: تجب على كل مسلم بالغ عاقل، من ذكر أو أنثى.

فالمسلم: ضده الكافر، فإن الكافر لا تجب عليه الصلاة، بمعنى أن لا يلزم بأدائها حال كفره، ولا بقضائها إذا أسلم، لكنه يعاقب عليها يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿**إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ**﴾ [المدثر: ٣٩ - ٤٦].

فقولهم: ﴿**لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ**﴾ يدل على أنهم عوقبوا على ترك الصلاة.

وأما البالغ: فهو الذي حصل له واحدة من علامات البلوغ، وهي ثلاث بالنسبة للرجل وأربع بالنسبة للمرأة.

إحداها: تمام خمسة عشر سنة.

والثانية: إنزال المني بلذة، يقظة كان أم منامًا.

والثالثة: إنبات العانة، وهي الشعر الخشن حول القبل.

هذه الثلاث العلامات تكون للرجال والنساء.

وتزيد المرأة علامة **رابعة**: وهي الحيض، فإن الحيض من علامات البلوغ.

وأما العاقل: فضده المجنون الذي لا عقل له، ومنه الرجل الكبير أو المرأة الكبيرة، إذا بلغ الكبر إلى حد فقد التمييز؛ فإنه لا تجب عليه الصلاة حينئذ لعدم وجود العقل في حقه.

وأما الحيض والنفاس: فهو مانع من وجوب الصلاة، فإذا وجد الحيض والنفاس فإن الصلاة لا تجب.

حكم تارك الصلاة

س: إذا عرفنا حكم الصلاة وعلى من تجب، نود أن نعرف حكم تارك الصلاة؟

ج: حكم تارك الصلاة، أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة وذلك بدلالة الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والنظر الصحيح.

أما الكتاب: ففي قوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ [التوبة: ١١].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله اشترط لثبوت الأخوة بين هؤلاء المشركين وبين المؤمنين ثلاثة شروط: «التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة».

فإذا تخلف أحد هذه الثلاثة، لم يكونوا إخوة لنا في الدين، ولا تنتفي الأخوة في الدين إلا بالكفر المخرج عن الملة، فإن المعاصي مهما عظمت، إذا لم تصل إلى حد الكفر لا تخرج عن الأخوة في الدين، ألا ترى إلى قوله تعالى في آية القصاص، فيمن قتل أخاه عمدًا قال عز وجل: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فجعل الله تعالى القتل أخًا للمقتول، مع أن قتل المؤمن عمدًا من أعظم الكبائر، ثم ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا**

بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

فجعل الله الطائفة المصلحة إخوة للطائفتين المقتتلتين، مع أن قتال المؤمن من أعظم الذنوب، وهذا يدل على أن الأخوة في الدين لا تنتفي بالمعاصي أبدًا إلا ما كان كفرًا.

وشرح الآية المذكورة: إنهم إن بقوا على الشرك فكفرهم ظاهر، وإن آمنوا ولم يصلوا فكفرهم أيضًا ظاهر معلوم من الجملة الشرطية: ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة** ﴾. وإن تابوا من الشرك، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فكفرهم ظاهر أيضًا، إلا أن مسألة فيها خلاف بين أهل العلم، هل يكفر الإنسان إذا تركها أو لا يكفر؟ وفيه عن أحمد روايتان، لكن الذي تدل عليه السنة أن تارك الزكاة لا يكفر، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، وأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى به جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار**».

«رواه مسلم وأحمد»

فإن هذا الحديث يدل على أنه لا يكفر بمنع الزكاة، إذ أنه لو كفر لم يكن له سبيل إلى الجنة، وعلى هذا فتكون الزكاة خارجة من هذا الحكم بمقتضى دلالة السنة.

أما الدليل من السنة على كفر تارك الصلاة: فقوله ﷺ فيما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**». ووجه الدلالة

من الحديث: أنه جعل هناك فاصلاً بين الإيمان والكفر وهو الصلاة، وهو واضح في أنه لا إيمان لمن لم يصل؛ لأن هذا هو مقتضى الحد، إذ أن الحد يفصل بين المحدودين، وقوله: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر**» ولم يقل بين الرجل وبين الكفر منكرًا، والكفر إذا دخلت عليه«أل»كان المراد به الكفر الحقيقي، بخلاف ما إذا كان منكرًا، كما في قوله ﷺ: «**اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**».

«رواه مسلم»

فإن هذا لا يقتضي الخروج من الإسلام؛ لأنه قال: «**هما بهم كفر**» يعني هاتين الخصلتين.

أما أقوال الصحابة رضي الله عنهم: فقد قال عبد الله بن شقيق - رحمه الله -: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة».

«رواه الترمذي»

وقد نقل إجماعهم إسحاق بن رهوايه - رحمه الله - على أن ترك الصلاة كفر، وأما في المعنى فنقول: كل إنسان عرف الصلاة وقدرها وعناية الشريعة بها، ثم يدعها بدون عذر، وليس له حجة أمام الله عز وجل؛ فإن ذلك دليل واضح على أنه ليس في قلبه من الإيمان شيء، إذ لو كان في قلبه من الإيمان شيء، ما ترك هذه الصلاة العظيمة، التي دلت النصوص على العناية بها وأهميتها والأشياء تعرف بآثارها، فلو كان في قلبه أدنى مثقال من الإيمان لم يحافظ على ترك هذه الصلاة مع أهميتها وعظمها.

وبهذا تكون الأدلة السمعية والنظرية دالة على أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، وتكون مقتضية للحذر من هذا العمل الشنيع، الذي تهاون به اليوم كثير من الناس، ولكن باب التوبة مفتوح ولله الحمد، كما قال

تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا * إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئًا *جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا * لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلاَّ سَلامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [مريم: ٥٩ – ٦٢].

فنسأل الله أن يهدينا وإخواننا المسلمين للقيام لطاعته على الوجه الذي يرضيه عنا.

الأحكام المترتبة على ترك الصلاة

س: عرفنا أن الحكم في تاركي الصلاة هو الكفر، نريد أن نعرف ما الذي يترتب على هذا الحكم على تارك الصلاة؟

ج: يترتب على ترك الصلاة المؤدي إلى الكفر، يترتب عليه ما يترتب على أي مرتد آخر بسبب يقتضي الردة، والذي يترتب على ذلك أحكام دنيوية وأحكام أخروية.

فمن الأحكام الدنيوية:

أنه لا يحل أن يزوج؛ لأن الكافر لا يحل أن يتزوج بالمسلمة، لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ولقوله تعالى: ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ومن عقد لشخص على ابنته المسلمة، وهذا الشخص لا يصلي؛ فإن النكاح باطل، ولا تحل به المرأة لهذا الرجل، ولا يستبيح منها ما يستبيح الرجل من امرأته؛ لأنها محرمة عليه، فإن هداه الله ومن عليه بالتوبة فلابد من إعادة

العقد.

الحكم الثاني: «سقوط ولايته» فلا يكون وليًا على بناته وعلى قريباته، فلا يزوج أحدًا منهن؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

الحكم الثالث: «سقوط حقه من الحضانة» فلا يكون له حق في حضانة أولاده؛ لأنه لا حضانة لكافر على مسلم، فلن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.

الحكم الرابع: «تحريم ما ذكاه من الحيوان» فذبيحته التي يذبحها حرام؛ لأن من شروط الذبيحة أن يكون الذابح مسلمًا، أو كتابيًا وهو اليهودي والنصراني، والمرتد ليس من هؤلاء، فذبيحته حرام.

الحكم الخامس: «أنه لا يحل له دخول مكة وحرمها» لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ [التوبة: ٢٨].

وعليه فلا يحل لأحد أن يمكن من لا يصلي من دخول مكة وحرمها لهذه الآية التي ذكرناها.

وأما الأحكام الأخروية فمنها: أنه إذا مات لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه ليس منهم، وإنما يخرج به إلى مكان منفرد فيدفن لئلا يتأذى الناس برائحته، أو يتأذى أهله بمشاهدته، ولا يحل لأحد أن يدعو بالرحمة لمن مات من أقاربه وهو يعلم أنه لا يصلي، لقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾ [التوبة: ١١٣].

ولا يقولن قائل: إن الله عز وجل قال: ﴿**أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ**﴾. وتارك الصلاة ليس بمشرك، لأننا نقول: إن ظاهر حديث جابر ﷺ: «**بين الرجل**

وبين والشرك والكفر ترك الصلاة». «سبق تخريجه»

أي أن ترك الصلاة نوع من الشرك، ثم نقول: إن الله تعالى علل ذلك بقوله: ﴿**مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾. تارك الصلاة قد تبين بمقتضى الأدلة، من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة ﷺ والمعنى الصحيح، قد تبين لنا أنه من أصحاب الجحيم.

فالعلة هي هي، والحكم إذا ثبت بعلة شمل كل ما تؤثر فيه هذه العلة.

ومن الأحكام الأخروية التي تترتب على ترك الصلاة:

أنه إذا كان يوم القيامة حشر مع فرعون وهامان وقارون، وأبي بن خلف - أئمة الكفر - والمحشور مع هؤلاء مآله مآلهم وهو النار والعياذ بالله.

قد يقول قائل: إن قولكم بأنه يكفر كفرًا مخرجًا عن الملة، معارض بقول من قال من أهل العلم: إنه كفر دون كفر وإنه لا يخرج به من الإسلام ويحمل الأحاديث الواردة في ذلك من تركها جحودًا لا من تركها تهاونًا.

والجواب عن ذلك أن نقول: إن المسألة لا شك مسألة خلافية، ولكن الله عز وجل يقول: ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾ [الشورى: ١٠].

ويقول عز وجل: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [النساء: ٥٩].

وإذا رددنا هذه المسألة إلى الله ورسوله، وتبين لنا أن الحكم مرتب على الترك لا على الجحود، وقد ذكرنا ذلك في سؤال سابق.

ثم إننا نقول: هل أحد من الناس يزعم أنه أعلم من النبي ﷺ في أحكام الله عز وجل؟ وهل أحد يدعي أنه أنصح من رسول الله ﷺ للخلق؟ وهل أحد يزعم أنه أفصح من الرسول ﷺ فيما ينطق به؟ وهل أحد يزعم أنه أعلم من

النبي ﷺ فيما يريده؟ كل هـذه الأوصاف، أو كل هـذه الأمور الأربعة لا يمكن لأحد أن يدعيها، فإذا كان نبينا محمد ﷺ وهو أعلم الخلق بشريعة الله، وأنصح الخلق لعباد الله، وأفصح الخلق فـيما ينطق به، وأعلم الخلق بما يقوله: **«العـهـد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**.

«رواه الترمذي وأحمد»

ويقول: **«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»**.

«سبق تخريجه»

فأي بيـان أوضح من هـذا في أن الحكم معلق بالتـرك، ثم نقول لمن زعم بأن المراد«بتركها»جحودها: إنك حرفت النص من وجهين:

الوجه الأول: أنك ألغيت الوصف الذي رُتب عليه الحكم وهو الترك.

الوجه الـثاني: أنك جعلت وصفًا يتعلق به الحكم لا يدل عليه اللفظ وهو الجحد، فأين الجحد في قول الرسول ﷺ: **«فمن تركها فقد كفر»**.

ثم إننا نقول: إذا جـحد الإنسان فرض الصـلاة فهو كافـر وإن صلى فهل تقول أنت: إنه إذا جحدها وصلى لم يكن كافـرًا؟ سيقول: لا إذا جحدها - أي جحد وجـوبها - فهو كـافر وإن صلى. فنقول: إذا خالفت الحـديث، والحديث يقـول: **«فمن تركـها»** وأنت قلت: إن الحديث المراد به من تركهـا جاحدًا بها، والكفر مـرتب على زعمك على من تركهـا جاحدًا لا من جـحدها بدون ترك، وأنت لا تقول بهـذا، فعلى قولك أن من جحدها بدون ترك يكون مسلمًا، فتبين بهـذا واتضح أن القول الصواب أن من تركها متهاونًا متكاسلاً فهو كافر، أما من جحدها فهو كافر سواء صلى أم لم يصل.

وما أشبه هـذه الدعوى - أعني دعوى أن المراد من تركها جحود وجوبها - فيمـا نقل عن الإمام أحمد - رحمـه الله - في قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا**

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن بعض الناس يقول: إن المراد من قتل مؤمنًا مستحلاً لقتله، فتعجب الإمام أحمد من هذا، وقال: إنه إذا استحل قتله، فإنه كافر سواء قتله أم لم يقتله، والآية علقت الحكم بالقتل وهذا نظير مسألتنا فيمن ترك الصلاة، ونحن إذا قلنا بكفر تارك الصلاة، فإننا نبرأ إلى الله عز وجل، أن نقول عليه ما لا يدل عليه كلامه، أو كلام رسوله ﷺ، ونرى أن القول بالتكفير، كالقول بالإيجاب والتحريم، لا يتلقى إلا من جهة الشرع، وإن الجرأة على القول بالتكفير، كالجرأة على القول بالإيجاب فيما لم يجب، وبالتحريم فيما لم يحرم؛ لأن الكل أمره إلى الله عز وجل، التحليل والتحريم والإيجاب والبراءة والتكفير وعدم التكفير، وكله أمره إلى الله عز وجل، فعلى المرء أن يقول ما يقتضيه كلام الله وكلام رسوله ﷺ ولا يلاحظ أي اعتبار يخالف ذلك.

❑ ● ❑

شروط الصلاة

س: ما هي شروط الصلاة؟ وماذا يترتب عليها؟

ج: شروط الصلاة: ما يتوقف عليه صحة الصلاة؛ لأن الشرط في اللغة: العلامة، كما قال الله تعالى: ﴿ **فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** ﴾ [محمد: ١٨]. أي علاماتها.

والشرط في الشرع في اصطلاح أهل الأصول: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

وشروط الصلاة عدة، أهمها: «**الوقت**» كما قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ [النساء: ١٠٣].

ولهذا يسقط كثير من الواجبات مراعاة للوقت، وينبغي بل يجب على الإنسان أن يحافظ على أن تكون الصلاة في وقتها، وأوقات الصلاة ذكرها الله تعالى مجملة في كتابه، وذكرها النبي ﷺ في مفصله في سنته.

أما في الكتاب العزيز: فقال الله تعالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾ [الإسراء: ٧٨].

فقوله تعالى: ﴿ **لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾ أي زوالها.

وقوله: ﴿ **إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ﴾ أي انتصاف الليل؛ لأن أقوى غسق في الليل نصفه، وهذا الوقت من نصف النهار إلى نصف الليل، يشتمل على أوقات أربع صلوات: «الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء».

وهذه الأوقات كلها متتالية، ليس بينها فاصل.

فوقت الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء كطوله.

ووقت العصر: من هذا الوقت إلى اصفرار الشمس، الوقت الاختياري، وإلى غروب الشمس، الوقت الاضطراري.

ووقت المغرب: من غروب الشمس إلى مغرب الشفق، وهو الحمرة التي تكون في الأفق بعد غروب الشمس.

ووقت العشاء: من هذا الوقت إلى منتصف الليل.

هذه الأوقات الأربعة المتصلة بعضها ببعض، وأما من نصف الليل إلى طلوع الفجر، فليس وقتًا لصلاة فريضة.

ووقت الفجر: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولهذا فصله الله تعالى عما قبله فقال: ﴿ **لدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ** ﴾، ثم قال: ﴿ **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾ والسنة جاءت مبينة لهذا على ما وصفته آنفًا.

هذه الأوقات التي فرضها الله على عباده، لا يجوز للإنسان أن يقدم الصلاة عن وقتها، ولا يجوز أن يؤخرها عن وقتها، فإن قدمها عن وقتها ولو بقدر تكبيرة الإحرام لم تصح؛ لأنه يجب أن تكون الصلاة في نفس الوقت؛ لأن الوقت ظرف، فلابد أن يكون المظروف داخله، ومن أخر الصلاة عن وقتها؛ فإن كان لعذر من نوم أو نسيان أو نحوه، فإنه يصليها إذا زال ذلك العذر لقول النبي ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»**. ثم تلا قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** ﴾ [طه: ١٤].

«سبق تخريجه»

وإن لم يكن له عذر فإن صلاته لاتصح، ولو صلى ألف مرة، فإذا ترك الإنسان الصلاة فلم يصلها في وقتها؛ فإنها لا تنفعه، ولا تبرأ بها ذمته إذا كان تركه إياها لغير عذر، ولو صلاها آلاف المرات. دليل ذلك قوله ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**. **«سبق تخريجه»**

ومن ترك الصلاة حتى خرج وقتها لغير عذر، فقد صلاها على غير أمر الله ورسوله، فتكون مردودة عليه.

لكن من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده أن وسع لهم فيما إذا كان لهم عذر يشق عليهم أن يصلوا الصلاة في وقتها، رخص لهم في الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، فإذا شق على الإنسان أن يصلي كل صلاة في وقتها من الصلاتين المجموعتين؛ فإنه يجوز أن يجمع بينهما إما جمع تقديم، وإما جمع تأخير، على حسب ما يتيسر له، لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من خوف ولا مطر، فسئل ابن عباس عن ذلك - يعني لم صنع الرسول ﷺ هذا - قال: «أراد أن لا يحرج أمته». **«رواه مسلم وأحمد»**

ففي هذا دليل على أن الإنسان إذا لحقته مشقة في ترك الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء؛ فإنه يجوز له أن يجمع بينهما، والوقت أهم الشروط؛ ولهذا كان الوقت شرطًا وسببًا.

من الشروط أيضًا: **«ستر العورة»** لقوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقال النبي ﷺ لجابر بن عبد الله في الثوب: **«إن كان ضيقًا فائتزر به، وإن كان واسعًا فالتحف به»**.

«رواه البخاري ومسلم»

وقال ﷺ فيما رواه أبي هريرة رضي الله عنه: **«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد**

ليس على عاتقه منه شيء».

«رواه مسلم وأحمد»

وهذا يدل على أنه يجب على الإنسان أن يكون مستترًا في حال الصلاة، وقد نقل ابن عبد البر - رحمه الله - إجماع العلماء على ذلك، وأن من صلى عريانًا مع قدرته على السترة؛ فإن صلاته لا تصح.

وفي هذا المجال قسم العلماء - رحمهم الله - العورة إلى ثلاثة أقسام: «مخففة، ومغلظة، ومتوسطة».

فالمغلظة: عورة المرأة الحرة البالغة، قالوا: إن جميع بدنها عورة في الصلاة إلا وجهها، واختلفوا في الكفين والقدمين.

والمخففة: عورة الذكر من سبع سنين إلى عشر سنين، فإن عورته الفرجان - القبل والدبر - فلا يجب أن يستر فخذه لأنه صغير.

والمتوسطة: ما عدا ذلك، قالوا: فالواجب فيها: ستر ما بين السرة والركبة، فيدخل في ذلك الرجل البالغ عشرًا فما فوق، ويدخل في ذلك المرأة التي لم تبلغ، ويدخل في ذلك الأمة المملوكة، ومع هذا فإننا نقول: المشروع في حق كل إنسان أن يأخذ زينته عند كل صلاة، وأن يلبس اللباس الكامل، لكن لو فرض أنه كان هناك خرق في ثوبه على ما يكون داخلاً ضمن العورة؛ فإنه حينئذ يناقش فيه، هل تصح صلاته أو لا تصح؟ ثم إن المرأة إذا كان حولها رجال غير محارم؛ فإنه يجب عليها أن تستر وجهها ولو في الصلاة؛ لأن المرأة لا يجوز لها كشف وجهها عند غير محارمها، هذان شرطان من شروط الصلاة.

□ ● □

توضيح

س: قبل أن نخرج من الشرط الثاني، قلتم إذا كان فيه خرق يناقش فيه، كيف يناقش؟

ج: إذا كان فيه خرق فإنه يناقش فيه، إذ أنه يفرق بين اليسير والكثير، ويفرق بين ما كان على حذاء العورة المغلظة، كالفرجين وما كان متطرفًا، كالذي يكون في طرف الفخذ وما أشبه ذلك، أو يكون في الظهر من فوق الإليتين، أو في البطن من دون السرة وفوق السوأة، المهم أن كل مكان له حظه من تغليظ العورة.

ولعل هذا السؤال أيضًا يجرنا إلى التنبيه على مسألة يفعلها بعض الناس في أيام الصيف، حيث يلبس سراويل قصيرة، ثم يلبس فوقها ثوبًا شفافًا يصف البشرة ويصلي، فهذا لا تصح صلاته؛ لأن السراويل القصيرة التي لا تستر ما بين السرة والركبة، إذا لبس فوقها ثوبًا خفيفًا يصف البشرة؛ فإنه لم يكن ساترًا لعورته التي يجب عليه أن يسترها في الصلاة، ومعنى قولنا يصف البشرة: أي يبين من ورائه لون الجلد، هل هو أحمر أو أسود أو بين ذلك.

وليس المعنى أن يبين حجم الجلد؛ فإن هذا لا يضر، وإن كان كلما كان أثخن فهو أفضل، لكنه لا يضر، لأنه ليس شفافًا تُرى من ورائه البشرة، فمثلاً يوجد ثياب إذا كان تحتها سراويل تعرف الفرق بين حد السروال من بقية الجلد لكن لا يتبين لك لون الجلد، فهذا تصح الصلاة معه، لكن كما قلنا كلما كان أثخن فهو أفضل.

ومن شروط الصلاة: **«الطهارة»** وهي نوعان: طهارة من الحدث، وطهارة من النجس.

أولاً الطهارة من الحدث:

والحدث نوعان: حدث أكبر وهو ما يوجب الغسل، وحدث أصغر وهو ما يوجب الوضوء، وقد سبق لنا ذكر الغسل والوضوء وأسبابهما، وهي نواقض الوضوء وموجبات الغسل، فلا حاجة إلى إعادة ذلك مرة أخرى، لكن الذي يهمنا هنا، أن نبين أن الطهارة من الحدث شرط وهو من باب الأوامر التي يطلب فعلها لا التي تحتاج اجتنابها، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم: أن ترك المأمور لا يعذر فيه بالنسيان و الجهل وبناء على ذلك فلو أن أحدًا من الناس صلى بغير وضوء ناسيًا؛ فإنه يجب عليه أن يعيد صلاته بعد أن يتوضأ؛ لأنه أخل بشرط إيجابي مأمور بفعله، وصلاته بغير وضوء ناسيًا ليس فيها إثم، لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

لكنها صلاة غير صحيحة، فلا تبرأ بها الذمة، فيكون مطالبًا بها.

ولا فرق في هذا بين أن يكون الإنسان منفردًا أو مأمومًا أو إمامًا، فكل من صلى بغير وضوء أو بغير غسل من حدث أكبر ناسيًا؛ فإنه يجب عليه إعادة الصلاة متى ذكر، حتى وإن كان إمامًا، إلا أنه إذا كان إمامًا وذكر في أثناء الصلاة؛ فإنه ينصرف ويأمر من خلفه أن يتم الصلاة، فيقول لأحدهم: تقدم أتم الصلاة بهم. فإن لم يفعل - أي يعين من يتم الصلاة بهم - قدموا واحدًا منهم فأتم، فإن لم يفعلوا أتم كل واحد على نفسه ولا يلزمهم أن يستأنفوا الصلاة من جديد، ولا أن يعيدوا الصلاة لو لم يعلموا إلا بعد ذلك؛ لأنهم معذورون حيث إنهم لا يعلمون حال إمامهم، وكذلك لو صلى بغير وضوء جاهلاً، فلو قدم إليه طعام وفيه لحم إبل وأكل من لحم الإبل، وهو لا يدري أنه لحم إبل، ثم قام فصلى، ثم علم بعد ذلك؛ فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد صلاته، ولا إثم عليه حين صلى، وقد انتقض وضوءه وهو لا يدري بانتقاضه. لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

حكم صلاة الإمام بغير وضوء ناسيًا

س: نحب أن نسأل إذا لم يعلم الإمام أن وضوءه منتقض إلا بعد انتهاء الصلاة فهل يلزمه الإعادة هو والمأمومون أم لا؟

ج: حكم ذلك أن الإمام يجب عليه إعادة الصلاة، وأما المأمومون فلا تجب عليهم إعادة الصلاة، وهم في الأجر قد نالوا الجماعة؛ لأنهم صلوا جماعة، فيكتب لهم الأجر، ولا يخفى أيضًا أننا إذا قلنا: إنه صلى بغير وضوء أو بغير غسل من الجنابة، أنه إذا كان معذورًا لا يتمكن من استعمال الماء؛ فإنه يتيمم بدلاً عنه، فالتيمم عند تعذر استعمال الماء يقوم مقام الماء، فإن قدر أن هذا الرجل لم يجد الماء، وتيمم وصلى فصلاته صحيحة، ولو بقي أشهرًا ليس عنده ماء، أو لو بقي أشهرًا مريضًا لا يستطيع أن يستعمل الماء؛ فإن صلاته بالتيمم صحيحة، فالتيمم يقوم مقام الماء عند تعذر استعماله.

وإذا قلنا: إنه يقوم مقامه عند تعذر استعماله؛ فإنه إذا تطهر بالتيمم، فإنه لا يلزمه إعادة التيمم للصلاة الثانية؛ لأن التيمم مطهر، كما قال الله تعالى في آية المائدة لما ذكر التيمم قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ٦]. وقال النبي ﷺ: **«جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»**. **«رواه البخاري وأحمد»**

حكم ائتمام المتوضئ بالمتيمم

س: أيضًا ربما يستفسر، هل يجوز أن يؤم متيمم متوضئًا؟

ج: نقول نعم يجوز أن يكون المتيمم إمامًا للمتوضئ؛ لأن كلاً منهما قد صلى بطهارة مأذون فيها.

ثانيًا الطهارة من النجاسة

أما الشق الثاني: الطهارة من النجاسة ومواضعها ثلاثة:

«البدن، والثوب، والبقعة»، فلابد أن يتنزه الإنسان عن النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته.

ودليل ذلك في **البدن:** أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول**».

«متفق عليه»

وكذلك أمر النبي ﷺ المرأة الحائض إذا أصاب الحيض ثوبها، أن تغسله ثم تصلي فيه.

«رواه البخاري ومسلم»

ففيه دليل على وجوب تطهير الثوب من النجاسة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أتى بصبي لم يأكل الطعام، فوضعه في حجره فبال عليه، فدعا بإناء من ماء فأتبعه إياه.

«متفق عليه»

وأما **البقعة**: ففي حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً أعرابيًا بال في طائفة المسجد - أي في جانب منه - فأمر النبي ﷺ أن يراق على بوله ذنوبٌ من ماء.

«رواه البخاري وأحمد»

إذًا: فلابد أن يتجنب الإنسان النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته التي يصلي عليها.

فإن صلى وبدنه نجس - أي قد أصابته نجاسة لم يغسلها - أو ثوبه نجس، أو بقعته نجسة، ولكنه لم يعلم بهذه النجاسة، أو علم بها ثم نسي أن يغسلها

حتى تمت صلاته، فإن صلاته صحيحة، ولا يلزمه أن يعيد. ودليل ذلك: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف النبي ﷺ سألهم عن خلع نعالهم فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: **«إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذرًا»**.

«رواه أبو داود وأحمد»

ولو كانت الصلاة تبطل لاستصحاب النجاسة حال الجهل لاستأنف النبي ﷺ الصلاة، فإن الإنسان إذا ذكر أنه لم يتوضأ في أثناء صلاته، وجب عليه أن ينصرف ويتوضأ.

إذًا: اجتناب النجاسة في البدن والثوب والبقعة شرط لصحة الصلاة، لكن إذا لم يجتنب الإنسان النجاسة جاهلاً أو ناسيًا وصلى؛ فإن صلاته صحيحة، سواء علم بها قبل الصلاة ثم نسي أن يغسلها، أو لم يعلم بها إلا بعد الصلاة.

فإن قلت: ما الفرق بين هذا وبين ما إذا صلى بغير وضوء ناسيًا أو جاهلاً، حيث أمرنا من صلى بغير وضوء جاهلاً أو ناسيًا بالإعادة، ولم نأمر هذا الذي صلى بالنجاسة ناسيًا أو جاهلاً بالإعادة؟

قلنا: الفرق بينهما: أن الوضوء أو الغسل من باب فعل المأمور.

وأما اجتناب النجاسة فهو من باب ترك المحظور، وفعل المأمور لا يعذر فيه بالجهل والنسيان، بخلاف ترك المحظور.

ومن شروط الصلاة: **«استقبال القبلة»** لقول الله تعالى: ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾[البقرة: ١٤٤].

فاستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، فمن صلى إلى غير القبلة، فصلاته باطلة غير صحيحة، لا مبرئة لذمته إلا في أحوال أربع:

الحال الأولى: «إذا كان عاجزًا عن استقبال القبلة» مثل أن يكون مريضًا وجهه إلى غير القبلة، ولا يتمكن من الانصراف إلى القبلة؛ فإن صلاته تصح على أي جهة كان، لقول الله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦].

وهذا الرجل لا يستطيع أن يتحول إلى القبلة، لا بنفسه ولا بغيره.

الحال الثانية: «إذا كان خائفًا أو كان هاربًا واتجاهه إلى غير القبلة» ففي هذه الحال يسقط عنه استقبال القبلة، لقول الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ومعلوم أن الخائف قد يكون اتجاهه إلى القبلة، وقد يكون اتجاهه إلى غير القبلة، فإذا رخص الله له في الصلاة راجلاً أو راكبًا، فمقتضى ذلك أن يرخص له في الاتجاه إلى غير القبلة، إذا كان يخاف على نفسه إذا اتجه إلى القبلة.

الحال الثالثة: «إذا كان في سفر وأراد أن يصلي النافلة» فإنه يصلي حيث كان اتجاه سيره، ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في السفر حيث كان وجهه، إلا أنه لا يصلي المكتوبة، ففي النافلة يصلي المسافر حيث كان وجهه بخلاف الفريضة، فإن الفريضة يجب عليه أن يستقبل القبلة فيها في السفر.

الحال الرابعة: «إذا كان قد اشتبهت عليه القبلة» فلا يدري أي الجهات تكون القبلة، ففي هذه الحال يتحرى بقدر ما يستطيع ويتجه حيث غلب على ظنه أن تلك الجهة هي القبلة، ولا إعادة عليه لو تبين له فيما بعد أنه صلى إلى غير القبلة، وقد يقول قائل: إن هذه الحال لا وجه لاستثنائها، لأننا نلزمه أن يصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها القبلة، ولا يضره إذا لم يوفق، لأن هذا منتهى قدرته واستطاعته، وقد قال الله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

بقية شروط الصلاة

س: نريد أن نستكمل معكم بقية شروط الصلاة، وقد ذكرتم منها «الوقت، وستر العورة، والطهارة، واستقبال القبلة»؟

ج: قد سبق أن تكلمنا عن شرط استقبال القبلة لصحة الصلاة وذكرنا أنه يستثنى من ذلك أحوال أربع، وإن الحالة الرابعة وهي ما إذا اشتبهت القبلة على الإنسان قد يناقش فيها، وعلى كل حال فإننا نقول: سواء جعلناها مما يستثنى أو مما لا يستثنى، فإن الإنسان فيها يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، وأن يتحرى الصواب فيعمل به، ولكن هاهنا مسألة وهي أنه يجب أن نعرف أن استقبال القبلة يكون إما إلى عين القبلة وهي الكعبة وإما إلى جهتها، فإن كان الإنسان قريبًا من الكعبة يمكنه مشاهدتها، ففرض أن يستقبل عين الكعبة؛ لأنها هي الأصل، وأما إذا كان بعيدًا، لا يمكنه مشاهدة الكعبة؛ فإن الواجب عليه أن يستقبل الجهة، وكلما بعد الإنسان عن مكة كانت الجهة في حقه أوسع؛ لأن الدائرة كلما تباعدت اتسعت ولهذا قال النبي ﷺ: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»**. **«رواه الترمذي»**

هذا بالنسبة لأهل المدينة.

وذكر أهل العلم - رحمهم الله - أن الانحراف اليسير في الجهة لا يضر، والجهات معروفة أنها أربع: «الشمال، والجنوب، والشرق، والغرب» فإذا كان الإنسان بعيدًا عن الكعبة شرقًا أوغربًا، كانت القبلة حقه فيما بين الشمال والجنوب، وإذا كان بعيدًا عن الكعبة شمالاً أو جنوبًا، صارت القبلة في حقه ما بين الشرق والغرب؛ لأن الواجب استقبال الجهة.

نعم لو فرض أن الإنسان كان شرقًا عن مكة واستقبل الشمال، فإن ذلك لا يصح؛ لأنه جعل الجهة على يساره، وكذلك لو استقبل الجنوب فإن ذلك لا يصح لأنه جعل القبلة عن يمينه وكذلك لو كان من أهل الشمال واستقبل الغرب، فإن صلاته لا تصح؛ لأنه جعل القبلة عن يساره، ولو استقبل الشرق، فإن ذلك لا يصح أيضًا لأنه جعل القبلة عن يمينه.

وقد يسر الله سبحانه وتعالى لعباده في هذا الوقت وسائل تبين القبلة بدقة وهي مجربة، فينبغي للإنسان أن يصطحب هذه الوسائل معه في السفر؛ لأنها تدله على القبلة إذا كان في حال لا يتمكن معها من معرفة القبلة، وكذلك ينبغي لمن أراد إنشاء مسجد، أن يتبع ما تقتضيه هذه الوسائل المجربة والتي عرف صوابها.

من شروط الصلاة أيضًا: «**النية**». والنية محلها القلب واشتراط النية إنما يذكر من أجل التعيين أو التخصيص، أما من حيث الإطلاق فإنه لا يمكن لأحد عاقل مختار أن يقوم فيتوضأ، ثم يذهب ويصلي، لا يمكن أن يفعل ذلك إلا وقد نوى الصلاة، لكن الكلام على التعيين، فالتعيين لابد منه في النية، فينوي الظهر ظهرًا، والعصر عصرًا، والمغرب مغربًا، والعشاء عشاءً، والفجر فجرًا، لابد من ذلك، ولا تكفي نية الصلاة المطلقة؛ لأن نية الصلاة المطلقة أعم من نية الصلاة المعينة، والأعم لا يقضي على الأخص، فمن نوى الأعم لم يكن ناويًا للأخص، ومن نوى الأخص لم يكن ناويًا للأعم لدخوله به.

ولهذا نقول: إذا انتقل الإنسان من مطلق إلى معين، أو من معين إلى معين، لم يصح ما انتقل إليه، وأما ما انتقل منه فإن كان من مطلق إلى معين تبطل نية الإطلاق، وإن كان من معين إلى معين بطل الأول والثاني، وهذا القول المجمل أبينه في الأمثلة:

رجل أخذ يصلي ناويًا نفلاً مطلقًا، ثم أراد أن يقلب النية في أثناء الصلاة إلى نفل معين، أراد أن يجعل هذا النفل المطلق إلى راتبة، فهنا نقول: لا ينفع ذلك؛ لأن الراتبة لابد أن تكون منوية من قبل تكبيرة الإحرام وإلا لم تكن راتبة؛ لأن الجزء الأول الذي خلا من نية الراتبة، صار بغير نية الراتبة، لكن لو كان يصلي راتبة ثم نواها نفلاً مطلقًا، وألغى نية التعيين صح ذلك. وذلك لأن الصلاة المعينة تتضمن نية التعيين ونية الإطلاق، فإذا ألغى نية التعيين بقيت نية الإطلاق.

مثال آخر: رجل دخل يصلي بنية العصر، ثم ذكر في أثناء الصلاة أنه لم يصل الظهر، فحول نيته من العصر إلى الظهر، فهنا لا تصح لا صلاة الظهر ولا صلاة العصر، أما صلاة العصر فلا تصح لأنه قطعها، وأما صلاة الظهر فلا تصح لأنه لم ينوها من أولها، لكن إذا كان جاهلاً صارت هذه الصلاة في حقه نفلاً؛ لأنه لما ألغى التعيين، بقي الإطلاق.

والخلاصة أني أقول:

إن النية المطلقة في العبادات لا أظن أحدًا لا ينويها أبدًا، إذ ما من شخص يقول، فيفعل إلا وقد نوى، لكن الذي لابد منه هو نية التعيين والتخصيص.

كذلك أيضًا مما يدخل في النية: نية الإمامة بعد أن كان منفردًا.

أو الائتمام بعد أن كان منفردًا، وهذا فيه خلاف بين العلماء، والصحيح أنه لا بأس به، فنية الإمامة بعد أن كان منفردًا، مثل أن يشرع الإنسان في الصلاة وهو منفرد، ثم يأتي رجل آخر يدخل معه ليصيرا جماعة، فلا بأس بذلك؛ لأن النبي ﷺ قام يصلي من الليل، وكان ابن عباس رضي الله عنهما نائما ثم قام ابن عباس فتوضأ ودخل مع النبي ﷺ، وأقره النبي ﷺ. **«متفق عليه»**

والأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

فلو شرع الإنسان يصلي وحده، ثم جاء آخر فدخل معه فجعله إمامًا له فلا بأس، ويكون الأول إمامًا والثاني مأمومًا، وكذلك بالعكس لو أن أحدًا شرع في الصلاة منفردًا، ثم جاء جماعة، فصلوا جماعة فانضم إليهم فقد انتقل من انفراد إلى ائتمام، وهذا أيضًا لا بأس به؛ لأن الانتقال هنا ليس إبطالاً للنية الأولى، ولكنه انتقال من وصف إلى وصف فلا حرج فيه.

هذه من أهم الشروط التي ينبغي الكلام عليها.

وهناك شروط أخرى كالإسلام والتمييز والعقل، لكن هذه الشروط في كل عبادة.

صفة الصلاة

س: نود أن نعرف صفة الصلاة بعد أن عرفنا حكمها وحكم تاركها وشروطها؟

ج: إن معرفة الصلاة وغيرها من العبادات من أهم ما يكون؛ لأن بها يتحقق الشرط الثاني من شروط العبادات، وهو متابعة النبي ﷺ، وإني أحث نفسي وإخواني المسلمين على أن يتلقوا صفة صلاة النبي ﷺ من الكتب المعتبرة حتى يقيموها كما أقامها النبي ﷺ وها نحن نذكرها، سائلين الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا للصواب فنقول:

بعد أن يأتي الإنسان بشروط الصلاة التي تسبقها من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وغير ذلك، يكبر فيقول "**الله أكبر**" رافعًا يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ثم يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى على صدره، ثم يستفتح بما ورد عن النبي ﷺ من الاستفتاح، يستفتح بأي نوع ورد، إما بقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**».

«متفق عليه»

أو بقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**».

«رواه مسلم وأحمد»

أو بغيرهما مما ورد عن النبي ﷺ.

ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ «الفاتحة» ويقف عند كل آية منها، فيقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ *﴾ ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، والأفضل أن يقرأ سورة تامة تكون في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره غالبًا، وفي الباقي من أوساطه.

ثم يرفع يديه مكبرًا في الركوع فيقول: «**الله أكبر**» ويضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه، ويمد ظهره مستويًا مع رأسه، لا يرفع رأسه ولا يصوبه ويقول: «**سبحان ربي العظيم**» يكررها ثلاثًا وهو أدنى الكمال وإن زاد فلا بأس.

ثم يرفع رأسه قائلاً: «**سمع الله لمن حمده**» ويرفع يديه كذلك كما رفعهما عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، ثم يقول بعد قيامه: «**ربنا ولله الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد**»، ثم يسجد مكبرًا ولا يرفع يديه حال السجود، ولا يرفعهما إذا هوى إلى السجود، قال ابن عمر ﭬ: وكان لا يفعل ذلك - يعني الرفع - في السجود، ويسجد على ركبتيه ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، يسجد على أعضاء سبعة، الجبهة والأنف، وهما عضو واحد، والكفين والركبتين، وأطراف القدمين، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويرفع ظهره ولا يمده، ويجعل يديه حذاء وجهه، أو حذاء منكبيه مضمومتي الأصابع مبسوطة، ورؤوس الأصابع نحو القبلة فيقول: «**سبحان ربي الأعلى**»، أدنى الكمال ثلاث ويزيد ما يشاء، ولكن يغلب في السجود جانب الدعاء، لقول النبي ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه بالدعاء فقمين أن يستجاب لكم**».

«رواه مسلم وأحمد»

ثم يرفع من السجود مكبرًا، ولا يرفع يديه ويجلس مفترشًا رجله اليسرى، ناصبًا رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذيه، أو على ركبتيه، وتكون اليمنى

مضمومة الأصابع الثلاثة «الخنصر والبنصر والإبهام»، وإن شاء حلق الإبهام مع الوسطى، وأما السبابة فتبقى مفتوحة، ويحركها عند الدعاء ، ويقول: «**رب اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني وارزقني**»، وكلما دعا حرك إصبعه نحو السماء إشارة إلى علو المدعو، أما اليد اليسرى فإنها تبقى على الرجل اليسرى على الفخذ أو على طرف الركبة، مبسوطة مضمومة أصابعها متجهًا بها إلى القبلة، ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى فيما يقال وما يفعل.

ثم يرفع من السجود إلى القيام مكبرًا ولا يرفع يديه عند هذا القيام؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ في حديث صحيح، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر لكن تكون قراءته دون القراءة في الركعة الأولى، ويصلي الركعة الثانية كما صلى الركعة الأولى.

ثم يجلس للتشهد، ويجلس للتشهد كجلوسه للدعاء بين السجدتين، أي يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويضع يده اليمنى على رجله اليمنى، ويده اليسرى على رجله اليسرى، على صفة ما سبق في الجلوس بين السجدتين ويقرأ التشهد: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

ثم إن كان في ثنائية كالفجر والنوافل؛ فإنه يكمل التشهد، فيستمر فيه: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**».

ثم إن أحب أطال في الدعاء ما شاء ثم يسلم عن يمينه: «**السلام عليكم**

ورحمة الله»، وعن يساره: «**السلام عليكم ورحمة الله**».

أما إن كان في ثلاثية أو رباعية؛ فإنه بعد أن يقول في التشهد: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

يقوم فيصلي ما بقي من صلاته مقتصراً على قراءة الفاتحة، أما الركوع والسجود فكما سبق في الركعتين الأوليين، ثم يجلس للتشهد الثاني، وهو التشهد الأخير، لكن يكون جلوسه توركاً، والتورك له ثلاث صفات:

إما أن ينصب رجله اليمنى ويخرج رجله اليسرى من تحت ساقها، وإما أن يفرش الرجل اليمنى والرجل اليسرى من تحت ساقها، أي من تحت ساق اليمنى، وإما أن يفرش اليمنى ويدخل اليسرى بين ساق اليمنى وفخذها. كل ذلك ورد عن النبي ﷺ، ثم إذا أكمل التشهد سلم عن يمينه وعن يساره كما سبق.

هذه هي صفة الصلاة الواردة عن النبي ﷺ، فليجتهد الإنسان باتباعها ما استطاع؛ لأن ذلك أكمل في عبادته، وأقوى في إيمانه، وأشد في اتباعه لرسول الله ﷺ.

❑ ● ❑

❑ ● ❑ وضع الرجلين أثناء القيام في الصلاة ❑ ● ❑

س: ذكرتم جزاكم الله خيراً، وضع الأيدي في القيام وفي الركوع، وكذلك في السجود، وكذلك في الجلسة بين السجدتين، لكننا لم نسمع شيئاً عن وضع الرجلين، ونحن نشاهد الآن كثيراً من الناس يفرج ما بين رجليه، فيتسع ما بين مناكب المصلين، **فما الصحيح في ذلك؟**

ج: وضع الرجلين في حال القيام طبيعي، بمعنى لا يدني بعضهم من بعض ولا يباعد بينهما، كما روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ذكره في شرح السنة

أنه كـان ﷺ لايباعد بين رجليه ولا يقارب بينهـما، هـذا في حال القيام، وفي حال الركوع.

أما في حال الجلوس فقد عرفناه فيـما سبق، وأما في السجود فالأفضل أن يلصق إحدى القـدمين بالأخرى وألا يفرق بينهـما، كمـا يدل على ذلك حديث عائشة ﵂، حين وقعت يدها على قدمي النبي ﷺ منصوبتين وهو ساجد.

«رواه مسلم والنسائي»

ومعلوم أن اليد الواحدة لا تقع على قدمين منصوبتين إلا وبعضهما قد ضم إلى بعض، وكذلك جـاء صريحًا في «صـحيح ابن خزيمة» - رحـمه الله - أنه يلصق إحدى القدمين بالأخرى في حال السجود.

«رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي»

وقبل أن ننتهي من صفة الصـلاة نود أن نبين أنه ينبغي للإنسان إذا فرغ من صلاته أن يذكـر الله تعالى بما ورد عن النبي ﷺ؛ لأن الله تعـالى أمر بذلك في قـــوله: ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ** ﴾ [النساء: ١٠٣].

ومن ذلك: أن يستغـفر الإنسان ثلاث مرات، «**أستغـفر الله، أستغـفر الله، أستغـفر الله**»، ويقـول: «**اللـهم أنت السلام ومنك السـلام تباركت ياذا الجلال والإكرام**».

«رواه مسلم والنسائي»

ثم يذكر الله عز وجل بما ورد عن النبي ﷺ، ثم يسبح الله ثلاثًا وثلاثين، ويكبر ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين.

«رواه البخاري»

إن شاء قالها كل واحدة على حدة، وإن شاء قالها جميعًا. أي إن شاء قال: «**سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر**» ثلاثًا وثلاثين، وإن شاء قال: «**سبحان الله**» ثلاثًا وثلاثين، ثم «**الحمد لله**» ثلاثًا وثلاثين، ثم «**الله أكبر**» ثلاثًا وثلاثين، كل ذلك جائز، بل وتجوز أيضًا صفة أخرى: أن يسبح عشرًا ويكبر عشرًا ويحمد عشرًا، ويجوز صفة رابعة: أن يقول «**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**» خمسًا وعشرين مرة فتتم المائة.

والمهم أن كل ما ورد عن النبي ﷺ من الأذكار بعد الصلاة فليقله، إما على سبيل البدل، أو على سبيل الجمع؛ لأن بعض الأذكار يذكر بعضها بدلاً عن بعض، وبعض الأذكار يذكر بعضها مع بعض فتكون مجموعة، فليحرص الإنسان على ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله: ﴿**فَاذْكُرُوا اللَّهَ**﴾ [البقرة:١٩٨]. واتباعًا لسنة رسول الله ﷺ.

وإذا كان في المسجد فإن الأفضل أن يجهر بهذا الذكر، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ.

«متفق عليه»

فيسن للمصلين أن يرفعوا أصواتهم بهذا الذكر اقتداءً بالصحابة في عهد رسول الله ﷺ، بل اقتداءً بالرسول ﷺ؛ لأنه كان يرفع صوته بذلك، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ إلا بالتكبير».

«متفق عليه»

وقول بعض أهل العلم: إنه يسن الإسرار بهذا الذكر، وإن جهر النبي ﷺ كان للتعليم فيه نظر، فإن الأصل فيما فعله الرسول ﷺ، أن يكون مشروعًا في أصله ووصفه، ومن المعلوم أنه لو لم يكن وصفه وهو رفع الصوت به

مشروعًا؛ لكان يكفي ما علمه النبي ﷺ أمته، فإنه قد علمهم هذا الذكر بقوله، فلا حاجة في أن يعلمهم برفع الصوت، ثم إنه لو كان المقصود التعليم لكان التعليم يحصل بمرة أو مرتين، ولا يحافظ عليه الرسول ﷺ، كلما سلم رفع صوته بالذكر.

❑ ● ❑

أركان الصلاة

س: حبذا لو عرفتنا من فضيلتكم أركان الصلاة؟

ج: صفة الصلاة التي ذكرناها آنفًا تشتمل على أركان الصلاة وواجباتها وسننها، وأهل العلم - رحمهم الله - ذكروا أن ما يقع في هذه الصلاة أو أن ما يكون من هذه الصفة ينقسم إلى أركان وواجبات وسنن، على اتفاق فيما بينهم في بعض الأركان والواجبات، وخلاف فيما بينهم في بعضها.

فنذكر مثلاً من الأركان:

الأول: «القيام مع القدرة» وهذا ركن في الفرض خاصة، لقوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقول النبي ﷺ لعمران بن الحصين: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**».

«رواه البخاري وأحمد»

الثاني: من الأركان «تكبيرة الإحرام» لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر**».

«رواه البخاري ومسلم»

ولا بد أن يقول: «**الله أكبر**» لا يجزئ أن يقول: الله أجل أو الله أعظم وما أشبه ذلك، وينبغي أن يعلم أنه لا يصح أن يقول: «الله آكبر» بمد الهمزة؛ لأنها تنقلب حينئذ استفهامًا، ولا يقول: «الله أكبار» بمد الباء؛ لأنها حينئذ تكون جمعًا للكبر - والكَبَر هو الطبل - فأكبار كأسباب جمع سبب، وأكبار جمع كبر،

هكذا قال أهل العلم، فلا يجوز أن يمد الإنسان بالباء لأنها تنقلب بلفظها إلى جمع كَبَر، وأما ما يقوله بعض الناس: «الله وكبر» فيجعل الهمزة واوًا؛ فهذا له مساغ في اللغة العربية فلا تبطل به الصلاة.

الركن الثالث: «قراءة الفاتحة» لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

«متفق عليه»

ولكن إذا كان لا يعرفها فإنه يلزمه أن يتعلمها؛ فإن لم يتمكن من تعلمها، قرأ ما يقوم مقامها من القرآن إن كان يعلمه، وإلا سبح وحمد الله وهلل.

الركن الرابع: «الركوع» لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾ [الحج: ٧٧].

ولقول النبي ﷺ للرجل الذي أساء في صلاته ولم يصلها على وجه التمام: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**».

«سبق تخريجه»

الركن الخامس: «الرفع من الركوع» لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا**».

الركن السادس: «السجود» لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾ [الحج: ٧٧].

الركن السابع: «الجلوس بين السجدتين» لقول الرسول ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**».

الركن الثامن: «السجود الثاني» لأنه لابد في كل ركعة من سجودين لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**». بعد أن ذكر

قوله: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**».

أما الركن التاسع: فهو «التشهد الأخير» لقول ابن مسعود ﷺ: كنا نقوم قبل أن يفرض علينا التشهد، فدل هذا على أن التشهد فرض.

الركن العاشر: وهو «الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير» هذا المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

الركن الحادي عشر: «الترتيب بين الأركان» القيام، ثم الركوع، ثم الرفع منه، ثم السجود، ثم الجلوس بين السجدتين، ثم السجود. فلو بدأ بالسجود قبل الركوع لم تصح صلاته؛ لأنه أخل بالترتيب.

الركن الثاني عشر: «الطمأنينة في الأركان» لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم اركع حتى تطمئن**»، «**ثم ارفع حتى تطمئن**»، «**ثم اسجد حتى تطمئن**».

والطمأنينة: أن يسكن الإنسان في الركن حتى يرجع كل فقار إلى موضعه.

قال العلماء: وهي السكون وإن قل، فمن لم يطمئن في صلاته فلا صلاة له، ولو صلى ألف مرة.

وبهذا نعرف خطأ ما نشاهده من كثير من المصلين من كونهم لا يطمئنون ولاسيما في القيام بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين، فإنك تراهم قبل أن يعتمد الإنسان قائمًا إذا هو راكع، وقبل أن يعتدل جالسًا إذا هو ساجد، وهذا خطأ عظيم، فلو صلى الإنسان على هذا الوصف ألف صلاة لم تقبل منه؛ لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي كان يخل بالطمأنينة حين جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**».

«سبق تخريجه»

وهذا يدل على أن من صلى صلاة أخل فيها بشيء من أركانها أو واجباتها على وجه أعم فإنه لا صلاة له، بل ولو كان جاهلاً في مسألة الأركان؛ فإنه لا صلاة له.

والركن الأخير وهو الثالث عشر: «التسليم» بأن يقول في منتهى صلاته: **«السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»** والصحيح أن التسليمتين كلتاهما ركن، وإنه لا يجوز أن يخل بواحدة منهما، لا في الفرض ولا في النفل، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الركن **«التسليمة الأولى»** فقط في الفرض والنافلة، وذهب آخرون إلى أن الركن **«التسليمة الأولى»** فقط في النافلة دون الفريضة، فلابد فيها من التسليمتين، لكن الأحوط أن يسلم الإنسان التسليمتين كلتيهما، هذه هي الأركان.

● ● ●

حكم من ترك ركنًا من أركان الصلاة

س: ما حكم من ترك ركنًا من هذه الأركان؟

ج: إن ترك ركنًا من هذه الأركان متعمدًا فصلاته باطلة، تبطل بمجرد تركه، أما إذا كان ناسيًا فإنه يعود إليه، فلو نسي أن يركع، ثم سجد حين أكمل قراءته، ثم ذكر وهو ساجد أنه لم يركع، فإنه يجب عليه أن يقوم فيركع، ثم يكمل صلاته، ويجب عليه أن يرجع للركن الذي تركه ما لم يصل إلى مكانه من الركعة الثانية؛ فإن وصل إلى مكانه في الركعة الثانية قامت الركعة الثانية مقام الركعة التي تركه منها.

فلو أنه لم يركع، ثم سجد وجلس بين السجدتين، وسجد الثانية ثم ذكر؛ فإنه يجب عليه أن يقوم، فيركع، ثم يستمر فيكمل صلاته، أما لو لم يذكر أنه ركع إلا بعد أن وصل إلى موضع الركوع من الركعة الثانية؛ فإن هذه الركعة

الثانية تقوم مقام الركعة التي ترك ركوعها.

وهكذا لو نسي الإنسان السجدة الثانية، ثم قام من السجدة الأولى، ولما قرأ ذكر أنه لم يسجد السجدة الثانية، ولم يجلس أيضًا بين السجدتين، فيجب عليه حينئذ أن يرجع ويجلس بين السجدتين، ثم يسجد السجدة الثانية ثم يكمل صلاته، بل لو لم يذكر أنه ترك السجدة الثانية والجلوس بين السجدتين إلا بعد أن ركع؛ فإنه يجب عليه أن ينزل ويجلس ويسجد ثم يستمر في صلاته. أما لو لم يذكر أنه ترك السجود الثاني من الركعة الأولى إلا بعد أن جلس بين السجدتين في الركعة الثانية، فإن الركعة الثانية تقوم مقام الأولى، وتكون هي ركعته الأولى.

وفي كل هذه الأحوال، أو في كل هذه الصور التي ذكرناها يجب عليه أن يسجد سجود السهو، لما حصل من الزيادة في الصلاة بهذه الأفعال ويكون سجوده بعد السلام؛ لأن سجود السهو إذا كان [illegible] السلام كما تدل على ذلك سنة الرسول ﷺ.

❐ ● ❐

❐ ● ❐ إذا شك المصلي في أنه ترك ركنًا ❐ ● ❐

س: هذا بالنسبة إذا تأكد لديه أنه ترك ركنًا من الأركان، لكن لو شك في تركه ماذا يفعل؟

ج: إذا شك في تركه فهو لا يخلو من ثلاث حالات:

إما أن يكون هذا الشك وهمًا لا حقيقة له، فهذا لا يؤثر عليه، يستمر في صلاته وكأنه لم يحصل له هذا الشك.

وإما أن يكون هذا الشك كثيرًا معه، كما يوجد في كثير من الموسوسين - نسأل الله لنا ولهم العافية - فلا يلتفت إليه أيضًا، بل يستمر في صلاته حتى لو

خرج من صلاته وهو يرى أنه مقصر فيها فليفعل ولا يَهِمَنَّهُ ذلك.

وإما أن يكون شكه بعد الفراغ من الصلاة فكذلك أيضًا لا يلتفت إليه ولا يهتم به، ما لم يتيقن أنه ترك، أما إذا كان الشك في أثناء الصلاة، فإن العلماء يقولون: من شك في ترك ركن فتركه، إذا كان الشك في أثناء الصلاة وكان شكًا حقيقيًا، ليس وهمًا ولا وسواسًا، فلو أنه سجد وفي أثناء سجوده شك هل ركع أو لم يركع، فنقول له: قم فاركع؛ لأن الأصل عدم الركوع، إلا إذا غلب على ظنه أنه ركع؛ فإن الصحيح إذا غلب على ظنه أنه ركع؛ فإنه يعتد بهذا الظن الغالب، ولكن يسجد للسهو بعد السلام.

وسجود السهو في الحقيقة أمر مهم، ينبغي للإنسان أن يعرفه، ولا سيما الأئمة، وقد كان كثير منهم يجهل ذلك، وهو أمر لا ينبغي من مثلهم، بل الواجب على المؤمن أن يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله.

مأموم يدخل مع الإمام وينسى كم صلى

س: بعض الناس يأتي بعد إقامة الصلاة ويدخل مع الإمام، وينسى عدد الركعات التي فاتته، ثم يهتدي بمن في جانبه ممن دخل الصلاة معهم، فما حكم ذلك؟

ج: هذا يقع كثيرًا كما قلت، يدخل اثنان مع الإمام، ثم ينسى أحدهما كم صلى، أو كم أدرك مع إمامه، فيقتدي بالشخص الذي إلى جنبه، فنقول: لابأس بأن يقتدي بالشخص الذي إلى جنبه، إذا لم يكن عنده ظن يخالفه، أو يقين يخالفه؛ لأن هذا رجوع إلى ما يغلب على ظنه، والرجوع إلى ما يغلب على ظنه في باب العبادات لا بأس به على القول الراجح.

واجبات الصلاة

س: عرفنا صفة الصلاة وأركانها، ونود أن نعرف ما هي واجبات الصلاة؟

ج: واجبات الصلاة: هي الأقوال والأفعال التي إذا تركها الإنسان عمدًا بطلت صلاته، وإن تركها سهوًا فإنه يجبرها بسجود السهو.

فمنها: «التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام» فإنها من واجبات الصلاة، أما تكبيرة الإحرام فإنه ركن من أركان الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلا بها، ويستثنى من هذه التكبيرات: «تكبيرة الركوع» إذا أتى المأموم والإمام راكع؛ فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا منتصبًا، فإذا أهوى إلى الركوع؛ فإن التكبير في حقه سنة، هكذا قرره الفقهاء رحمهم الله.

ومن الواجبات: «التسبيح في الركوع والسجود» ففي الركوع: «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى».

ومن الواجبات أيضًا: «التشهد الأول وجلسته».

ومن الواجبات أيضًا: «التسميع والتحميد» أي قوله: «سمع الله لمن حمده» عند الرفع من الركوع، وقول: «ربنا ولك الحمد» بعد القيام من الركوع للإمام والمنفرد، أما المأموم فإنه يقول: «ربنا ولك الحمد» حين رفعه من الركوع.

هذه الواجبات إذا تركها الإنسان متعمدًا بطلت صلاته.

وإذا تركها سهوًا فصلاته صحيحة، ويجبرها سجود السهو، لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قام من الركعتين فلم يجلس في صلاة الظهر، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس التسليمة، سجد سجدتين ثم سلم.

«رواه البخاري ومسلم»

مبطلات الصلاة

س: نود أن نعرف مبطلات الصلاة ولو على سبيل الإجمال؟

ج: مبطلات الصلاة تدور على شيئين، إما ترك ما يجب فيها، أو فعل ما يحرم فيها:

فأما ترك ما يجب: فمثل أن يترك الإنسان ركنًا من أركان الصلاة متعمدًا، أو شرطًا من شروطها متعمدًا، أو واجبًا من واجباتها متعمدًا.

مثال ترك الركن: أن يترك الركوع متعمدًا.

ومثال ترك الشرط: أن ينحرف عن القبلة في أثناء الصلاة متعمدًا.

مثال ترك الواجب: أن يترك التشهد الأول متعمدًا، فإذا ترك أي واجب من واجبات الصلاة متعمدًا فصلاته باطلة، سواء سمي ذلك الواجب شرطًا، أم ركنًا، أم واجبًا.

الشيء الثاني مما يدور عليه بطلان الصلاة: فعل المحرم فيها، كأن يحدث في صلاته، أو يتكلم بكلام الآدميين، أو يضحك، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي هي حرام في أثناء الصلاة، يفعلها متعمدًا؛ فإن صلاته تبطل في هذه الحال.

حكم صلاة الجماعة

س: تحدثنا عن الصلاة وحكمها وشروطها، وكذلك الأركان والواجبات، وأيضًا عن السجود للسهو، ونود أن نسأل ونركز على حكم صلاة الجماعة؟

ج: صلاة الجماعة اتفق العلماء على أنها من أجل الطاعات وأوكدها وأفضلها، وقد أشار الله تعالى إليها في كتابه وأمر بها حتى في صلاة الخوف،

فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢].

وفي سنة رسول الله ﷺ من الأحاديث العدد الكثير الدال على وجوب الصلاة مع الجماعة، مثل قوله ﷺ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**».

«متفق عليه»

وكقوله ﷺ: «**من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**».

«رواه ابن ماجة»

وكقوله ﷺ للرجل الأعمى الذي طلب منه أن يرخص له في الصلاة في بيته: «**أتسمع النداء؟**»، فقال: نعم، قال: «**فأجب**».

«رواه أبو داود وأحمد»

وقال ابن مسعود رضي الله عنه لقد رأيتنا وما يتخلف عنها - أي صلاة الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف.

«رواه مسلم وأبو داود»

والنظر الصحيح يقتضي وجوبها، فإن الأمة الإسلامية أمة واحدة، ولا يتحقق كمال الوحدة إلا بكونها تجتمع على عبادتها، وأجل العبادات وأفضلها وأوكدها «الصلاة» فكان من الواجب على الأمة الإسلامية أن تجتمع على هذه الصلاة.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - بعد اتفاقهم على أنها من أوكد العبادات وأجل الطاعات، اختلفوا: هل هي شرط لصحة الصلاة، أو أن الصلاة تصح بدونها مع الإثم، مع خلافات أخرى؟ والصحيح أنها واجب للصلاة، وليست شرطًا في صحتها، لكن من تركها فهو آثم، إلا أن يكون له عذر شرعي، ودليل كونها ليست شرطًا لصحة الصلاة هو أن رسول الله ﷺ فضل صلاة الجماعة على الفذ، وتفضيل صلاة الجماعة على الفذ يدل على أن في صلاة الفذ فضلاً، وذلك لا يكون إلا إذا كانت صحيحة.

وعلى كل حال فيجب على كل مسلم ذكر بالغ أن يشهد صلاة الجماعة سواء كان ذلك في السفر أم في الحضر.

❑ ● ❑

❑ ● ❑ علاقة المأموم بإمامه ❑ ● ❑

س: ما دمنا عرفنا حكم صلاة الجماعة، نود أن نعرف علاقة المأموم بإمامه؟

ج: أما علاقة المأموم بإمامه؛ فإنها علاقة متابعة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائمًا، فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين**».

«رواه مسلم وأحمد»

ومقام المأموم مع إمامه في هذه الناحية يتنوع إلى أربع مقامات: «متابعة، وموافقة، ومسابقة، وتأخر».

فأما المتابعة: فأن يأتي الإنسان بأفعال الصلاة بعد إمامه مباشرة، إذا كان ركع ركع بدون تأخر، وإذا سجد سجد بدون تأخر، وهكذا بقية أفعال الصلاة.

وأما الموافقة: فأن يفعل هذه الأفعال مع إمامه، يركع مع ركوعه، ويسجد

مع سجوده، ويقوم مع قيامه، ويقعد مع قعوده.

وأما المسابقة : فأن يتقدم إمامه في هذه الأفعال، فيركع قبله، ويسجد قبله، ويقوم قبله، ويقعد قبله.

وأما التأخر : فأن يتوانى في متابعة الإمام، فإذا ركع الإمام بقي واقفًا يقرأ، وإذا سجد بقي قائمًا يحمد، وهكذا.

وكل هذه المقامات مذمومة إلا مقام المتابعة.

فالموافق لإمامه: مخالف لقول الرسول ﷺ: **لا تكبروا حتى يكبر ولا تركعوا حتى يركع** ».

«سبق تخريجه»

والسابق له: واقع في التحذير الشديد الذي حذر منه النبي ﷺ في قوله: **أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار** ».

«متفق عليه»

والمتخلف: لم يحقق المتابعة؛ لأن قول الرسول ﷺ: **إذا كبر الإمام فكبروا وإذا ركع فاركعوا** »، جملة شرطية تقتضي أن يقع المشروط فور وجود الشرط، وألا يتأخر عنه، فهو منهي عنه.

فالمسابقة: حرام. والموافقة: قيل: إنها مكروهة، وقيل: إنها حرام. والتأخر: أقل أحوال الكراهة.

أما المتابعة: فهي الأمر الذي أمر به رسول الله ﷺ.

❑ ● ❑

أشد حالات مخالفة الإمام

س: لكن أي الحالات الثلاث أشد: المسابقة، أم الموافقة، أم التخلف عنه؟

ج: المسابقة أشدها؛ لأنه ورد الوعيد الذي سمعت؛ ولأن القول الراجح: أن الإنسان إذا سبق إمامه بطلت صلاته، سواء سبقه إلى الركن أو بالركن؛ لأنه إذا سبق فقد فعل محرمًا في الصلاة، والقاعدة الشرعية: إن من فعل فعلاً محرمًا فإن العبادة تبطل به.

◘ ● ◘ سنن الصلاة ◘ ● ◘

س: ما دمنا عرفنا واجبات الصلاة، نود أن نعرف أيضًا شيئًا من سنن الصلاة؟

ج: إذا عرف الإنسان أركان الصلاة وواجباتها، فكل ما عداها فهو سنن.

فمن ذلك: الزيادة على الواحدة في تسبيح الركوع والسجود، ومن ذلك: صفة الجلوس في الصلاة؛ فإنه يجلس مفترشًا في جميع جلسات الصلاة.

والافتراش: أن يجلس على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى أي القدم، إلا في الجلسة الثانية في الصلاة ذات التشهدين؛ فإنه يجلس متوركًا.

والتورك: أن ينصب قدمه اليمنى ويخرج رجله اليسرى من تحت الساق من يمينه.

ومن السنن في الصلاة: أن يرفع الإنسان يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

والسنن كثيرة يعرفها من تتبع كتب الفقهاء في هذا.

◘ ● ◘

سجود السهو

موجباته ومواضعه:

س: أيضًا نود أن نعرف سجود السهو في الصلاة من حيث موجباته ومواضعه؟

ج: سجود السهو في الصلاة أسبابه في الجملة ثلاثة: «الزيادة، والنقص، والشك».

فالزيادة: مثل أن يزيد الإنسان ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا، أو قعودًا.

والنقص: مثل أن ينقص الإنسان ركنًا، أو ينقص واجبًا من واجبات الصلاة.

والشك: أن يتردد كم صلى ثلاثًا أم أربعًا مثلاً.

أما الزيادة: فإن الإنسان إذا زاد في الصلاة ركوعًا أو سجودًا، أو قيامًا، أو قعودًا متعمدًا، بطلت صلاته؛ لأنه إذا زاد متعمدًا فقد أتى بالصلاة على غير الوجه الذي أمر به الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

«سبق تخريجه»

وأما إذا زاد ذلك ناسيًا؛ فإن صلاته لا تبطل، ولكنه يسجد للسهو بعد السلام، ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه حين سلم النبي ﷺ من ركعتين في إحدى صلاته، إما الظهر وإما العصر، فلما ذكروه، أتى ﷺ بما بقي من صلاته وسلم، ثم سجد سجدتين بعدما سلم.

«صحيح، رواه أحمد»

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر خمسًا، فلما

انصرف قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «**وما ذاك**». قالوا: صليت خمسًا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين.

«متفق عليه»

أما النقص: فإن نقص الإنسان ركنًا من أركان الصلاة، فلا يخلو إما أن يذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة الثانية فحينئذ يلزمه أن يرجع فيأتي بالركن وما بعده، وإما ألا يذكره حتى يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وحينئذ تكون الركعة الثانية بدلاً عن الذي تركه منها، فيأتي بدلها أي بدل الذي تركه منها بركعة، وفي هاتين الحالتين يسجد بعد السلام.

مثال ذلك: رجل قام حين سجد السجدة الأولى من الركعة الأولى، ولم يسجد السجدة الثانية، ولما شرع في القراءة ذكر أنه لم يسجد ولم يجلس بين السجدتين، فحينئذ يرجع ويجلس بين السجدتين، ثم يسجد، ثم يقوم فيأتي بما بقي من صلاته، ويسجد للسهو بعد السلام.

ومثال من لم يذكره إلا بعد وصوله إلى محله من الركعة الثانية، من قام من السجدة الأولى في الركعة الأولى، ولم يسجد السجدة الثانية، ولم يجلس بينهما وبين الأولى، ولكنه لم يذكر إلا حين جلس بين السجدتين من الركعة الثانية، ففي هذه الحال تكون الركعة الثانية هي الركعة الأولى، ويزيد ركعة في صلاته، ويسلم ثم يسجد للسهو.

أما نقص الواجب: فإذا أنقص واجبًا وانتقل من موضعه إلى الموضع الذي يليه، مثل لو نسي قول: «سبحان ربي الأعلى». ولم يذكر إلا بعد أن رفع من السجود، فهذا قد ترك واجبًا من واجبات الصلاة سهوًا، فيمضي في صلاته ويسجد للسهو قبل السلام. **«رواه الترمذي، وأحمد»**

لأن النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول مضى في صلاته ولم يرجع وسجد

للسهو قبل السلام.

أمـا الشك: فهو التـردد بين الزيادة والنقص، بأن يتردد المصلي هل صلى ثلاثًا أو أربعًـا، وهـذا لا يخلو مـن حالين: إمـا أن يترجح عنده أحـد الطرفين «الزيادة أو النقص»، فيبني عـلى ما ترجح عنده ويتم عليه، ويسجد للسـهو بعد السلام، وإما أن يترجح عنده أحد الأمرين، فـيبني على اليقين وهو الأقل، فيتم عليه ويسجد للسهو قبل السلام.

مثال ذلك: رجل صلى الظهر، ثم شك هل هو الآن في الركـعة الثالثة أو الرابعة، وترجح عنده أنها الثالثة، فيأتي بركعة، ثم يسلم، ثم يسجد للسهو.

ومثال ما يسـتوي فيه الأمران: رجل يصلي الظهر فـشك هل هـذه الركعة الثالثـة أوالرابعة، ولم يترجح عنده أنها الثـالثة أو الرابعة فيـبني على اليقين وهو الأقل، فيجعلها الثالثة، ثم يأتي بركعة، ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

وبهـذا تبين أن سـجود السهو يكون قـبل السلام، فيما إذا تـرك واجبًا من الواجبـات، أو إذا شك في عدد الركعات ولم يتـرجح عنده أحد الطرفين، وأنه يكون بعد السلام فيما إذا زاد في صلاته، أو شك وترجح عنده أحد الطرفين.

❏ ● ❏

❏ ● ❏ حكم السلام بعد سجود السهو ❏ ● ❏

س: لكن لو كان سجود السهو بعد السلام، هل يلزم له أيضًا سلام؟

ج: إذا كان السجود بعد السلام؛ فإنه يجب له السلام فيسجد سجدتين ثم يسلم.

❏ ● ❏

س: هل يجب له التشهد؟

ج: في هـذا خلاف بين العلماء، والراجح أنه لا يجب له تشهد.

صلاة التطوع «فضلها - أنواعها»

س: نود أن تحدثونا عن صلاة التطوع من حيث الفضل والأنواع؟

ج: من رحمة الله سبحانه وتعالى في عباده، أن جعل لكل نوع من أنواع الفريضة تطوعًا يشبهه، فالصلاة لها تتبع يشبهها من الصلوات، والزكاة لها تطوع يشبهها من الصدقات، والصيام له تطوع يشبهه من الصيام، وكذلك الحج، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، ليزدادوا ثوابًا وقربًا من الله تعالى، وليرقعوا الخلل الحاصل في الفرائض؛ فإن النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة.

فمن التطوع في الصلاة: الرواتب التابعة للصلوات المفروضة وهي أربع ركعات قبل الظهر بسلامين، وتكون بعد دخول وقت الظهر، ولا تكون قبل دخول وقت الصلاة، وركعتان بعدها، فهذه ست ركعات كلها راتبة للظهر، أما العصر فليس له راتبة، أما المغرب فله راتبة ركعتان بعدها، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

وتختص الركعتان قبل الفجر بأن الأفضل أن يصليهما الإنسان خفيفتين، وأن يقرأ فيهما بـ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ في الركعة الأولى، ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد** ﴾ في الركعة الثانية، أو بقوله تعالى ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا** ﴾ [البقرة: ١٣٦] في الركعة الأولى، ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ** ﴾ [آل عمران: ٦٤] في الركعة الثانية.

وبأنها - أي راتبة الفجر - تصلى في الحضر والسفر، وبأن فيها فضلاً عظيمًا، قال النبي ﷺ: **«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»**.

«رواه مسلم وأحمد»

ومن النوافل في الصلوات: «الوتر» وهو من أوكد النوافل حتى قال بعض العلماء بوجوبه، وقال فيه الإمام أحمد - رحمه الله -: من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة.

وتختتم به صلاة الليل، فمن خاف ألا يقوم من آخر الليل أوتر قبل أن ينام، ومن طمع أن يقوم آخر الليل، فليوتر آخر الليل بعد إنهاء تطوعه، قال النبي ﷺ: « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**. **«رواه البخاري ومسلم»**

وأقله ركعة واحدة وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، فإن أوتر بثلاث فهو بالخيار، إن شاء سردها سردًا بتشهد واحد، وإن شاء سلم من ركعتين ثم صلى واحدة، وإن أوتر بخمس سردها جميعًا بتشهد واحد وسلام واحد، وإن أوتر بسبع فكذلك يسردها جميعًا بتشهد واحد وسلام واحد، وإن أوتر بتسع فإنه يسردها ويجلس في الثامنة ويتشهد، ثم يقوم فيأتي بالتاسعة ويسلم، فيكون فيها تشهدان وسلام واحد، وإن أوتر بإحدى عشرة ركعة فإنه يسلم من كل ركعتين ويأتي بالحادية عشرة وحدها.

وإذا نسي الوتر أو نام عنه فإنه يقضيه من النهار لكن مشفوعًا لا وترًا، فإن كان من عادته أن يوتر بثلاث صلى أربعًا، وإن كان من عادته أن يوتر بخمس صلى ستًا وهكذا؛ لأنه ثبت في «الصحيح»: «أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبه النوم أو وجع عن قيام الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة». **«رواه مسلم»**

الفرق في الأحكام بين الفرض والنافلة

س: هل هناك فروق بين صلاة الفرض والنافلة؟

ج: نعم! هناك فوارق بين صلاتي الفرض والنافلة من أوضحها:

أن النافلة تصح في السفر على الراحلة ولو بدون ضرورة، فإذا كان

الإنسان في سفر وأحب أن يتنفل وهو على راحلته سواء كانت الراحلة السيارات، أم طيارة أم بعيرًا، أم غير ذلك، فإنه يصلي النافلة على راحلته متجهًا حيث يكون وجهه، يومئ بالركوع والسجود؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك.

«رواه البخاري والنسائي وأبو داود»

ومن الفروق بين الفريضة والنافلة: أن الإنسان إذا شرع في الفريضة حرم أن يخرج منها إلا لضرورة قصوى، وأما النافلة فيجوز أن يخرج منها لغرض صحيح، وإن كان بغير غرض؛ فإنه لا يأثم إذا خرج منها، ولكنه يكره كما ذكر ذلك أهل العلم.

ومن الفروق: أن الفريضة يأثم الإنسان بتركها، وأما النافلة فلا.

ومن الفروق: أن الفريضة يشرع لها صلاة الجماعة، وأما النافلة فلا تشرع، إلا في صلوات معينة، كالاستسقاء، وصلاة الكسوف على القول بأنها سنة، ولا بأس أن يصليها الإنسان - أي النافلة - أحيانًا جماعة، كما كان النبي ﷺ يصلي ببعض أصحابه جماعة في بعض الليالي، فقد صلى معه مرة ابن عباس، ومرة حذيفة، ومرة ابن مسعود ﷺ.

وأما في رمضان، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قام بهم ثلاث ليال ثم تأخر خوفًا من أن تفرض على الناس.

«رواه البخاري ومسلم»

وهذا يدل على أن صلاة الجماعة في قيام رمضان سنة لأن الرسول ﷺ فعلها، ولكن تركها خوفًا من أن تفرض، وهذا مأمون بعد وفاته ﷺ.

صلاة الجنازة

الجمع بين الوارد في عدد التكبير على الجنازة، من كونه أربع أو غير ذلك:

س: ورد في صحيح مسلم أن التكبيرات على الجنازة تكون أربع تكبيرات وورد غير هذا العدد، فكيف الجمع بين الوارد في ذلك؟

ج: أكثر ماكبره النبي ﷺ على الجنازة، أربع تكبيرات فقط.

لكن ثبت عنه أنه ﷺ كبر خمسًا، كما في حديث زيد بن الأرقم رضي الله عنه، وكذلك روي عنه الست إلى السبع، ولهذا قال العلماء: لا بأس بالزيادة على الأربع إلى سبع.

والأفضل للإنسان أن يأخذ بما صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تارة وتارة، يعني تارة أربعًا، وتارة خمسًا، وتارة ستًا، وتارة سبعًا، كما جاءت به السنة، لكن الأكثر الأربع.

واعلم أن كل شيء وردت به السنة على وجوه متنوعة فالأفضل أن تأخذ بهذا تارة وبهذا أخرى.

حكم الجماعة في صلاة الجنائز

س: هل يجب لصلاة الجنازة الجماعة كالصلوات الخمسة؟

ج: لا تجب صلاة الجماعة في الصلاة على الميت، لكنها كما سبق أفضل؛ لأنه كلما كثر العدد المصلي على الميت كان أقرب إلى قبول شفاعته.

التحري عن حال الميت

س: فيما إذا أتى للإمام شخص ليصلي عليه فأخذ يسأل عنه، من هو، وهل هو يصلي أو غير ذلك؟

ج: رأيي في هذا أن لا يسأل عنه؛ لأنه من التنطع في الدين؛ ولأنه يشبه تتبع عورات المسلمين، والسؤال من حيث هو: بدعة، فلم يكن النبي ﷺ يسأل عن الرجل، مع أن المنافقين موجودون في عهد النبي ﷺ، ولم يكن يسأل بقول: هل هو منافق أم مؤمن؟ نعم كان يسأل عن الرجل، هل عليه دين أو لا قبل أن يفتح الله عليه بكثرة الأموال، فإذا قالوا عليه دين وليس له وفاء، قال: «صلوا على صاحبكم». «رواه البخاري»

ولما فتح الله عليه بكثرة الأموال صار هو الذي يقضي الديون عن المدنيين. وأما مايتعلق بالديانة، فالسؤال عنه بدعة.

حكم الصلاة على تارك الصلاة

س: ما رأيكم فيمن يقدم للمسلمين قريبه أو غيره، وهو يعلم أنه لا يصلي، ومات وهو على تلك الحال. هل يحق له ذلك؟ وهل يؤجر المسلمون بصلاتهم عليه؟ وهل يدفن مع المسلمين إذا دفن؟

ج: أما من علم من قريبه أنه لا يصلي فإنه لا يجوز له أن يقدمه للمسلمين ليصلوا عليه؛ لأنه يقدم للمسلمين كافرًا ليصلوا عليه، وصلاتهم عليه لا تنفعه أيضًا، ولا يجوز له أن يدفنه في مقابر المسلمين.

أما بالنسبة للمسلمين الذين صلوا عليه، فإنه ليس عليهم إثم؛ لأنهم لا يعلمون عن حاله، فإنهم إن كانوا يعلمون عن حاله فالواجب عليهم أن يتركوا

الصلاة عليه.

❑ ● ❑

❑ ● ❑ ترك الصلاة على العصاة ❑ ● ❑

س: ما رأيكم فيمن يخرج من الصلاة، إذا علم أن الميت من أصحاب المعاصي، وقصده في ذلك تعظيم هذه المعاصي وزجر الناس؟

ج: العاصي إذا لم تخرجه معصيته عن الإسلام، فهو أحق الناس بالصلاة عليه؛ لأنه محتاج للدعاء، فينبغي أن يصلى على العاصي ليدعى له، ويشفع له، ولا ينبغي الخروج وترك الصلاة، اللهم إلا إذا كان الرجل له أهمية في البلد، ويكون الميت قد أعلن فسقه، ورأى أن المصلحة ألا يصلي عليه فلا بأس.

❑ ● ❑

❑ ● ❑ صلاة المرأة على الجنازة ❑ ● ❑

س: هل يشرع للمرأة أن تخرج للمسجد لكي تصلي على الميت؟ وهل يكفي لو صلت عليه وهي في البيت؟ وأيهما أفضل؟

ج: صلاتها عليه في البيت أفضل، ولو خرجت وصلت مع الناس فلا بأس، لكنه لم يكن معروفًا عندنا، فالأفضل ألا تصليها - أي لا تخرج إلى المسجد، لتصلي على الجنازة - وإنما تصلي في البيت، وهو عندها إذا كان الميت من أهل البيت.

أما إذا كان الميت من الخارج، فلا يمكن أن تصلي عليه صلاة الغائب.

❑ ● ❑

❑ ● ❑ الصلاة على الغائب والمقبور ❑ ● ❑

س: هل الصلاة على الغائب لها حد؟ وكذلك الصلاة على القبر؟

ج: أما الصلاة على الغائب فالصحيح أنها ليست بسنة إلا من لم يصلَّ

عليه مثل أن يموت في بر أو في دار كفر، ولا يعلم أنه صلى عليه، فالصلاة عليه واجبة؛ لأن النبي ﷺ صلى على النجاشي وأمر أصحابه أن يصلوا عليه أيضًا، فخرج بهم إلى المصلى فصلى بهم ﷺ.

وهذه القضية - أي الصلاة على الغائب - لم ترد إلا في النجاشي، لا يعلم أنه صلى عليه في بلده.

وأما من علم أنه صلى عليه في بلده، فالصحيح أنه لا تسن الصلاة عليه، أما الصلاة على القبر فهي سنة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ ولكن من العلماء من حددها بشهر، ومنهم من لم يحددها، والصحيح ليس لها حد، لكن يشترط أن يكون الميت الذي صلى عليه في قبره قد مات في حياة المصلي، أي مات بعد ولادته وتمييزه.

أما لو مات قبل ذلك، فلا تسن الصلاة على القبر.

مثال هذا: لو أن شخصًا مات في سنة ١٤٠٠، وولد شخص آخر في هذه السنة، فإنه إذا كبر هذا المولود لا يصلي على القبر؛ لأنه حين موت الميت ليس من أهل الصلاة، أما لو مات سنة ١٤٠٠، وولد شخص في سنة ١٣٨٠، أي أنه حين مات كان له ٢٠ سنة، فإنه يصلي عليه؛ لأنه حين موته كان المصلي من أهل الصلاة.

وإنما قلنا ذلك لئلا يبتدع أحد بدعة فيذهب يصلي صلاة الجنازة على قبر النبي ﷺ، وعلى قبور الصحابة في البقيع فإن هذا لم يرد.

والخلاصة: أنه يصلى على القبر بدون تعيين مدة، إذا كان صاحب القبر قد مات في زمن قد بلغ فيه المصلي أن يكون من أهل الصلاة.

❑ ● ❑

شروط المصلين على الجنازة

س: هل يشترط في الأربعين رجلاً الذين يصلون على الميت، ألا يشركوا بالله شيئا، الشرك الأصغر أم الأكبر؟

ج: في الحديث قال فيه ﷺ: **«ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه»**.

«رواه أحمد ومسلم»

فظاهر قوله : «**لا يشركون بالله شيئًا**». أنهم لا يشركون شركًا أصغر ولا أكبر، ويحتمل أن يقال: إن المراد لا يشركون بالله شركًا أكبر، وأنا لم يترجح عندي شيء؛ لأنه لا شك أن المشرك شركًا أكبر لا يصلي معهم، ولكن قد يقال: إنه ربما يصلي وهو مشرك شركًا أكبر وهو لا يعلم، مثل ما يفعل بعض المسلمين الآن، يدعون الأولياء وأهل القبور وهم يظنون أنهم مسلمون، وعلى كل حال، الخالي من الشرك الأصغر والأكبر، هذا لا شك أن يكون شافعًا، والمتلبس بالشرك الأكبر لا يكون شافعًا، والمتلبس بالشرك الأصغر فيه احتمال.

حكم الصلاة على من مزق بحادث

س: أحيانًا في حوادث السيارات والحرائق والهدم؛ تتلف وتفقد أجزاء الإنسان، وأحيانًا لا يوجد إلا قطع يسيرة كاليد والرأس. **هل يشرع الصلاة على هذه الأجزاء؟ وهل تغسل؟**

ج: الأعضاء اليسيرة مثل اليد والرجل إذا وجدت، وقد صلى صاحبها من قبل؛ فإنه لا يصلى عليها، مثل لو كان شخصًا صلينا عليه ودفناه ولكنه بلا رجل، ثم بعد ذلك عثرنا على رجله؛ فإنها تدفن ولا يصلى عليها؛ لأنه قد صلى على الميت، أما إذا كان لم يوجد جملة الميت، وإنما وجد عضو من

أعضائه كرأسه أو رجله أو يده، وبقية جسمه لم يوجد؛ فإنه يصلى على هذا الموجود بعد أن يغسل ويكفن، ثم بعد ذلك يدفن.

الصلاة على الميت منفرداً

س: شخص علم بموت شخص آخر وقال: لن أصلي اليوم لأنني مشغول ولكن أصلي عليه غداً إذا دفن هل يشرع ذلك؟

ج: لا أعلم في هذا شيئًا، ولكن إن كان يريد الأجر؛ فإنه يصلي عليه قبل أن يدفن؛ لأن هذه من السنة الواردة عن النبي ﷺ ولم يصل على القبر إلا حيث دفن، وهو لم يعلم بموت صاحب القبر.

حكم الصلاة بالمساجد الموجود بها قبر

س: يوجد بالمسجد الذي بجوارنا قبر صاحب هذا المسجد، ويقع داخل سور المسجد، لكنه بني على اتجاه القبلة، أي في الجهة المعاكسة للقبلة. **فهل تجوز الصلاة فيه؟ أم ينطبق عليه ما ينطبق على الوضع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ؟ وإذا كان لا يجوز أن يصلى في هذا المسجد، ماذا علينا بالنسبة لصلاتنا التي مضت؟** علمًا بأنه أقرب المساجد لنا، وإذا أردنا أن نغيره إلى مسجد آخر؛ فإننا سنتخلف عن بعض الصلوات مع الجماعة، وذلك لبعد بقية المساجد الأخرى؟

ج: إذا كان هذا المسجد مبنيًا على القبر، فإن الصلاة فيه محرمة، ويجب هدمه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لعن اليهود والنصارى ...**». **«متفق عليه»**

حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، تحذيرًا لما صنعوا، وأما إذا كان المسجد سابقًا على القبر؛ فإنه يجب إخراج القبر من المسجد، ويدفن فيما يدفن فيه المسلمين، ولا حرج علينا في هذه الحال، إذا نبشنا هذا القبر؛ لأنه دفن في

مكان لا يحل أن يدفن فيه، فإن المساجد لا يحل فيها دفن الموتى، والصلاة في المسجد إذا كان سابقًا على القبر، صحيحة بشرط ألا يكون القبر من ناحية القبلة، فيصلي الناس إليه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور، وبالإمكان إذا لم يتمكنوا من نبشه، أن يهدموا سور المسجد.

حكم الوقوف بجوار الإمام

س: نرى كثيرًا من أولياء الميت إذا أرادوا الصلاة على ميتهم وقفوا بجانب الإمام، ما حكم ذلك؟

ج: لا أصل لهذا، لا من السنة ولا من كلام أهل العلم.

والسنة أن يتقدم الإمام ويتأخر المأمومون، ولكن إذا قدم أهل الجنازة الجنازة ولم يكن في الصف الأول مكان لهم، فإنهم يكونون بين الجنازة وبين الصف الأول، أي أنهم يكونون وراء الإمام بينه وبين الصف الأول، فإن قدر أن المكان ضيق، فإنهم يكونون عن يمينه وعن شماله ولا حرج في ذلك.

تكثير الصفوف خلف الإمام

س: إذا كان عدد المصلين قليلاً، هل يسن جعلهم ثلاثة صفوف؟

ج: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفعهم الله فيه»**. **«متفق عليه»**

وكذلك صح عنه: **«ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا غفر له»**.

«رواه أبو داود وابن ماجة»

فمن العلماء من قال: يستحب أن يجعلهم ثلاثة صفوف، ولو كانوا على

رجلين رجلين، ومنهم من قال: إن مراد النبي ﷺ بذلك الكثرة، بدليل الحديث الثاني: «**أربعون رجلاً**» وهذا هو الأقرب. وعلى هذا فنقول: الأفضل أن يكمل الصف الأول فالأول، وإذا حصلت الكثرة كفى.

❑ ● ❑

❑ ● ❑ دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة ❑ ● ❑

س: هل يشرع دعاء الاستفتاح للصلاة على الجنازة؟

ج: ذكر العلماء أنه لا يستحب، وعللوا ذلك بأن صلاة الجنازة مبناها على التخفيف، وإذا كان مبناها على التخفيف فإنه لا استفتاح.

أما التعوذ: فإنه يتعوذ؛ لأنه سيقرأ القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ [النحل: ٩٨].

❑ ● ❑

❑ ● ❑ موقف الإمام عند الصلاة على الرجال والنساء والأطفال ❑ ● ❑

س: ما موقف الإمام عند الصلاة على الرجال والنساء والأطفال؟

ج: موقف الإمام عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، سواء كانوا كبارًا أو صغارًا.

أما الطفل يقف الإمام عند رأسه، والطفلة الصغيرة الأنثى يقف الإمام عند وسطها.

❑ ● ❑

❑ ● ❑ معنى لا تحرمنا أجره ❑ ● ❑

س: ما معنى قول النبي ﷺ «اللهم لا تحرمنا أجره»؟

ج: من المعلوم أن الذي يصلي على الجنازة له أجر بقوله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**»، قيل:

وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**».

«متفق عليه»

فمعنى لا تحرمنا أجره: أي لا تحرمنـا أجر الصلاة عليه، وإذا كان الإنسان مصابًا به صار معنى لا تحرمنا أجره: أي أجر مصيبته وأجر الصلاة عليه.

❑ ● ❑

أخطاء المصلين

قول: «أقامها الله وأدامها»

س: نسمع من بعض الناس بعد إقامة الصلاة قولهم: «أقامها الله وأدامها»، فما حكم ذلك؟

ج: ورد في هذا الحديث عن الرسول ﷺ أنه كان إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»، قال: «أقامها الله وأدامها»، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

الأذان بالمسجل

س: هل يصح الأذان بالمسجل؟

ج: الأذان بالمسجل غير صحيح؛ لأن الأذان عبادة، والعبادة لابد لها من نية.

السهر حتى يخرج وقت صلاة الفجر

س: من يسهر ولا يستطيع أن يصلي الفجر إلا بعد خروج الوقت، فهل تقبل منه؟ وحكم بقية الصلوات التي يصليها في الوقت؟

ج: أما صلاة الفجر التي يؤخرها عن وقتها وهو قادر على أن يصليها في الوقت لأن بإمكانه أن ينام مبكرًا، فإن صلاته هذه لا تقبل منه؛ لأن الرجل إذا أخر الصلاة عن وقتها بدون عذر ثم صلاها، فإنها لا تقبل منه لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». **«رواه أحمد ومسلم»**

والذي يؤخر الصلاة عن وقتها عمدًا بلا عذر قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ، فيكون مردودًا عليه.

لكن قد يقول: إنني أنام وقد قال النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**».

«متفق عليه»

فنقول: إذا كان بإمكانه أن ينام مبكرًا ليستيقظ مبكرًا، أو يجعل عنده ساعة تنبهه، أو يوصي من ينبهه، فإن تأخيره للصلاة وعدم قيامه يعتبر تعمدًا لتأخير الصلاة عن وقتها، فلا تقبل منه.

أما بقية الصلوات التي كان يصليها في وقتها فإنها مقبولة.

وإنني بهذه المناسبة أوجه كلمة وهي: أنه يجب على المسلم أن يقوم بعبادة الله على الوجه الذي يرضي الله عز وجل؛ لأنه في هذه الحياة الدنيا إنما خلق لعبادة الله ولا يدري متى يفجؤه الموت، فينتقل إلى عالم الآخرة، إلى دار الجزاء التي ليس فيها عمل كما قال الرسول ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» **«مسلم»**

❑ ● ❑

صلاة الفجر بعد خروج الوقت

س: من يؤخر صلاة الفجر حتى يخرج وقتها؟

ج: هؤلاء الذين يؤخرون صلاة الفجر حتى يخرج وقت الفجر، إن كانوا يعتقدون حل ذلك؛ فإن هذا كفر بالله عز وجل، لأن من اعتقد حل تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر؛ فإنه كافر لمخالفته الكتاب والسنة بإجماع المسلمين.

أما إذا كان لا يرى حل ذلك، ويرى أنه عاص بالتأخير لكن غلبته نفسه، وغلبه النوم، فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، ويقلع عما كان يفعله وباب

التوبة مفتوح حتى لأكفر الكافرين، فإن الله يقول: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ [الزمر: ٥٣]. وعلى من علم بهم أن ينصحهم ويوجههم إلى الخير، فإن تابوا وإلا فعليه أن يبلغ بهم الجهات المسؤولة عن هذا الأمر حتى تبرأ ذمته، وحتى تقوم الجهات المسؤولة بتأديب هذا وأمثاله، والله الموفق.

الصلاة بثياب شفافة

س: كثير من الناس يصلون بثياب خفيفة تصف البشرة ويلبسون تحت هذه الثياب سراويل قصيرة لا تتجاوز منتصف الفخذ فيشاهد منتصف الفخذ من وراء الثوب. **فما حكم صلاة هؤلاء؟**

ج: حكم صلاة هؤلاء حكم من صلى بغير ثوب سوى السراويل القصيرة؛ لأن الثياب الشفافة التي تصف البشرة غير ساترة ووجودها كعدمها، وبناء على ذلك فإن صلاتهم غير صحيحة على أصح قولي العلماء، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وذلك لأنه يجب على المصلي من الرجال أن يستر ما بين السرة والركبة، وهذا أدنى ما يحصل به امتثال قول الله عز وجل: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١].

فالواجب عليهم أحد أمرين:

إما أن يلبسوا سراويل تستر ما بين السرة والركبة.

وإما أن يلبسوا فوق هذه السراويل القصيرة ثوبًا صفيقًا لا يصف البشرة، وهذا الفعل الذي ذكر في السؤال خطأ وخطير، فعليهم أن يتوبوا إلى الله تعالى منه، وأن يحرصوا على إكمال ستر ما يجب ستره في صلاتهم.

نسأل الله تعالى لنا ولإخواننا المسلمين الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه،

إنه جواد كريم.

الإسراع في المشي إلى الصلاة

س: ما حكم الإسراع في المشي إلى الصلاة؟

ج: إسراع الإنسان في مشيه إلى الصلاة منهي عنه؛ لأن النبي ﷺ أمرنا أن نمشي وعلينا السكينة والوقار، ونهانا أن نسرع، إلا أن بعض أهل العلم قال: لا بأس أن يسرع سرعة لا تقبح إذا خاف أن تفوته الركعة مثل إن دخل والإمام راكع فأسرع سرعة ليست قبيحة كما يصنع بعض الناس، تجده يأتي يركض شديدًا، فإن هذا منهي عنه، مع أن الإتيان بالسكينة والوقار مع عدم الإسراع أفضل، حتى وإن خاف أن تفوته الركعة لعموم الحديث.

الإسراع لإدراك الركعة

س: هل يجوز الإسراع لإدراك الركعة مع الإمام في صلاة الجماعة؟ أفتونا حفظكم الله ورعاكم.

ج: إذا دخلت والإمام راكع فلا تسرع، ولا تدخل في الصلاة قبل أن تصل إلى الصف الأول؛ لأن النبي ﷺ قال لأبي بكر ﷺ حين فعل ذلك: «زادك الله حرصًا ولا تعد». «البخاري»

التشويش على المصلين

س: ما حكم قراءة القرآن في المسجد بصوت مرتفع مما يسبب التشويش على المصلين؟

ج: حكم قراءة الرجل في المسجد في الحال التي يشوش بها على غيره من

المصلين، أو الدارسين، أو قارئ القرآن، حكم ذلك حرام، لوقوعه فيما نهى عنه النبي ﷺ، فقد روى مالك في «الموطأ» عن البياضي - هو فروة بن عمرو - أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «**إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**».

«صحيح الجامع ١٩٥١»

وروى نحوه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

انتظار الإمام وترك تحية المسجد

س: بعض الناس إذا دخلوا المسجد وقت الإقامة، وقفوا ينتظرون قدوم الإمام وتركوا تحية المسجد، فما حكم هذا العمل؟

ج: إذا كانت المدة قصيرة بحيث لا يفوت فعل تحية المسجد فلا حرج عليهم، وأما إذا كانوا لا يدرون متى يأتي الإمام، فالأفضل أن يصلوا تحية المسجد، ثم إن جاء الإمام وأقيمت الصلاة وأنت في الركعة الأولى فاقطعها، وإن كنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة.

صلاة المرأة وهي حائض

س: عن امرأة صلت حياءً وهي حائض، فما الحكم؟

ج: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء أن تصلي لقول النبي ﷺ في المرأة: «**أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم**».

«البخاري»

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع

منها.

الصلاة بين السواري

س: ما حكم الصلاة بين السواري؟

ج: الصلاة بين السواري جائزة عند الضيق.

أما في حال السعة فلا يصلى بين السواري؛ لأنها تقطع الصفوف.

قول: «إن الله مع الصابرين»

س: إذا أدرك المأموم الإمام راكعًا، فهل يكبر تكبيرتين؟

ج: إذا دخل الإنسان والإمام راكع ثم كبر للإحرام فليركع فورًا.

وتكبيره للركوع حينئذ سنة وليس بواجب، فإن كبر للركوع فهو أفضل، وإن تركه فلا حرج عليه، ثم بعد ذلك لا يخلوا من حالات:

الحال الأولى: أن يتيقن أنه وصل إلى الركوع قبل أن ينهض الإمام منه، فيكون حينئذ مدركًا للركعة وتسقط عنه الفاتحة في هذه الحال.

الحال الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يصل هو إلى الركوع، وحينئذ تكون الركعة قد فاتته، ويلزمه قضاؤها.

الحال الثالثة: أن يتردد ويشك هل أدرك الإمام في ركوعه، أو أن الإمام رفع قبل أن يدركه في الركوع؟ وفي هذه الحال يبني على غالب ظنه، فإن ترجح عنده أنه أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، وإن ترجح عنده أنه لم يدرك الإمام في الركوع فقد فاتته الركعة، وفي هذه الحال إن كان فاته شيء من الصلاة فإنه يسجد للسهو بعد السلام، وإن لم يفته شيء من الصلاة بأن كانت

الركعة المشكوك فيها هي الركعة الأولى، وغلب على ظنه أنه أدركها، فإن سجود السهو في هذه الحال يسقط عنه، لارتباط صلاته بصلاة الإمام، والإمام يتحمل سجود السهو عن المأموم، إذا لم يفت المأموم شيء من الصلاة.

وهناك حال أخرى في حال الشك يكون الإنسان متردداً في إدراك الإمام راكعاً بدون ترجيح، ففي هذه الحال يبني على المتيقن وهو عدم الإدراك؛ لأنه الأصل، وتكون هذه الركعة قد فاتته، ويسجد للسهو قبل السلام.

وهاهنا مسألة أحب أن أنبه لها في هذه المناسبة وهي:

إن كثيراً من الناس إذا دخل المسجد والإمام راكع صار يتنحنح بشدة وتتابع، وربما يتكلم «إن الله مع الصابرين»، وربما يخبط بقدميه وكل هذا خلاف السنة، وفيه إحداث التشويش على الإمام وعلى المأمومين، ومن الناس من إذا دخل والإمام راكع أسرع إسراعاً قبيحاً، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال ﷺ: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»

«متفق عليه»

□ ● □

□ ● □ إبعاد الصبي من الصف □ ● □

س: هل يجوز إبعاد الصبي عن مكانه في الصف؟

ج: الصحيح عدم جواز إبعاد الصبي عن مكانه في الصف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**لا يقيم الرجل الرجل من مقامه ثم يجلس فيه**».

«أحمد ومسلم»

ولأنه فيه اعتداء على حق الصبي وكسراً لقلبه، وتنفيراً له عن الصلاة

وزرعًا للبغضاء والحقد في قلبه، ولأننا لو قلنا بجواز تأخير الصبيان إلى آخر الصفوف لاجتمعوا في صف واحد وحصل منهم اللعب والعبث في الصلاة، لكن لا بأس بزحزحته عن مكانه للتفريق بينهم إذا خيف منهم اللعب.

صلاة الحاقن

س: إذا خشي الإنسان إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة، فهل يصلي وهو حاقن ليدرك الجماعة، أو يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة؟

ج: يقضي حاجته ويتوضأ، ولو فاتته الجماعة؛ لأن هذا عذر، وقد قال النبي ﷺ: "**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان**". **«مسلم»**

التهاون في السترة

س: ما حكم السترة؟ وما مقدارها؟

ج: السترة في الصلاة سنة مؤكدة إلا للمأموم، فإن المأموم لا يسن له اتخاذ السترة اكتفاءً بسترة الإمام.

فأما مقدارها: فقد سئل النبي ﷺ عنها فقال: "**مثل مؤخرة الرحل**". **«أحمد وابن ماجة صحيح الجامع ٨٥٥٦»**

لكن هذا أعلاها ويجزئ ما دون ذلك، فقد جاء في الحديث: "**إذا صلى أحدكم فليستتر ولو بسهم**". **«أحمد وأبو داود صحيح الجامع ٦٥٠»**

وجاء في الحديث الآخر الذي رواه أبو داود بإسناد حسن: "**أن من لم يجد فليخط خطًا**". **«ضعيف، ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله»**

قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: لم يصب من زعم أنه مضطرب،

فالحديث ليس فيه علة توجب رده، فنقول: أقلها خط، وأعلاها مثل مؤخرة الرحل.

❑ ● ❑

❑ ● ❑ المرور بين يدي المصلي ❑ ● ❑

س: ما حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام سواء كان المصلي مفترضًا أو مأمومًا أو منفردًا؟

ج: أما المرور بين يدي المأموم فلا بأس به في المسجد الحرام وفي غيره؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما جاء إلى النبي ﷺ وهو في منى وهو يصلي بالناس إلى غير جدار، فمر بين يدي الصف، وهو راكب على حمار أتان، ولم ينكر عليه أحد.

وأما إذا كان المصلي إمامًا أو منفردًا، فإنه لا يجوز المرور بين يديه لا في المسجد الحرام ولا في غيره لعموم الأدلة، وليس هناك دليل يخص مكة أو المسجد الحرام، يدل على أن المرور بين يدي المصلي فيهما لا يضر ولا يأثم به المار.

❑ ● ❑

❑ ● ❑ التهاون في صلاة الجماعة ❑ ● ❑

س: مجموعة من الأشخاص يسكنون في مكان واحد، فهل يجوز لهم أن يصلوا جماعة في ذلك السكن، أو يلزمهم الخروج إلى المسجد؟

ج: الواجب على هؤلاء الجماعة الذين هم في مسكن أن يصلوا في المساجد، فكل إنسان حوله مسجد يجب عليه أن يصلي في المسجد، ولا يجوز لأحد أو لجماعة أن يصلوا في البيت والمسجد قريب منهم. أما إذا كان المسجد بعيدًا ولا يسمعون النداء فلا حرج عليهم أن يصلوا جماعة في البيت، وتهاون بعض الناس في هذه المسألة مبني على قول لبعض العلماء - رحمهم الله - من

أن المقصود في صلاة الجماعة: أن يجتمع الناس على الصلاة ولو في غير المسجد، فإذا صلى الناس جماعة ولو في بيوتهم؛ فإنهم قد قاموا بالواجب.

ولكن الصحيح أنه لابد أن تكون الجماعة في المساجد، لقول النبي ﷺ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**». **«أحمد ومسلم»**

مع أن هؤلاء القوم قد يكونون صلوا في أماكنهم، فيجب على تلك المجموعة أن يصلوا مع الجماعة في المسجد إلا إذا كانوا بعيدين يشق عليهم.

الصلاة مع التليفزيون

س: هل يجوز للمسلم أن يصلي مع الصلاة التي تنقل في التليفزيون أو الإذاعة من دون أن يرى الإمام، خصوصًا للنساء؟

ج: لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التليفزيون؛ لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع، فلابد أن تكون في موضع واحد، و تتصل الصفوف بعضها ببعض، ولا تجوز الصلاة بواسطتهما، وذلك لعدم حصول المقصود بهذا، ولو أننا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلي في بيته الصلوات الخمس، بل والجمعة أيضًا، وهذا مناف لمشروعية الجمعة والجماعة، وعلى هذا فلا يحل للنساء ولا لغيرهن أن يصلي أحد منهم خلف المذياع أو خلف التلفاز، والله الموفق.

صلاة المنفرد

س: حصل نقاش بين جماعة من المصلين بأنه إذا دخل رجل متأخرًا إلى

المسجد فوجد أن الصلاة قد أقيمت والصف مكتمل وليس له محل في الصف. **فهل يجوز له أن يسحب رجلاً من ذلك الصف المكتمل كي يتمكن من صلاته؟ أو يصلي خلف الصف وحده؟ أو ماذا يفعل؟**

ج: هذه المسألة لها ثلاثة أوجه: إذا جاء الإنسان ووجد أن الصف قد تم، فإما أن يصلي وحده خلف الصف، وإما أن يجذب أحدًا من الصف فيصلي معه، وإما أن يتقدم فيصلي إلى جنب الإمام الأيمن.

وهذه الصفات الثلاث إذا دخل في الصلاة، وإما أن يدع الصلاة مع هذه الجماعة، فما المختار من هذه الأمور الأربعة؟

نقول: المختار من هذه الأمور الأربعة: أن يقف وحده خلف الصف ويصلي مع الإمام، وذلك لأن الواجب الصلاة مع الجماعة، وفي الصف، فهذان واجبان، فإذا تعذر أحدهما وهو المقام في الصف، بقي الآخر واجبًا، وهو صلاة الجماعة، فحينئذ نقول: صل مع الجماعة خلف الصف لتدرك فضيلة الجماعة، والوقوف في الصف في هذه الحال لا يجب عليه للعجز عنه، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

ويشهد لهذا أن المرأة تقف خلف الصف وحدها إذا لم يكن معها نساء، وذلك لأنه ليس لها مكان شرعًا في صف الرجال، فلما تعذر مكانها الشرعي في صف الرجال صلت وحدها.

فهذا الرجل الذي أتى المسجد والصف قد تم ولم يكن له مكان حسي في الصف سقطت عنه حينئذ المصافة، ووجبت عليه الجماعة، فليصل خلف الصف، وأما أن يجذب أحدًا ليصلي معه، فهذا لا ينبغي لأنه يترتب عليه ثلاثة محاذير:

المحذور الأول: فتح فرجة في الصف، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ

في الرص وسد الخلل بين الصفوف.

الثاني: نقل هذا المجذوب من المكان الفاضل إلى المكان المفضول وهو نوع من الجناية عليه.

والثالث: تشويش صلاته عليه، فإن هذا المصلي إذا جذب لابد أن يكون في قلبه حركة، وهذا أيضًا من الجناية عليه.

والوجه الثالث: «أن يقف مع الإمام» فلا ينبغي له؛ لأن الإمام لابد أن يكون متميزًا عن المأمومين بالمكان، كما أنه متميز عنهم بالسبق بالأقوال والأفعال، فيكبر قبلهم، ويركع قبلهم، ويسجد قبلهم، فينبغي أن يكون متميزًا عنهم في المكان.

وهذا هو هدي النبي ﷺ أن الإمام يتقدم المأمومين، وهذه مناسبة ظاهرة لكونه متميزًا عنهم منفردًا بمكانه، فإذا وقف معه بعض المأمومين زالت هذه الخاصية التي لا ينبغي أن ينفرد بها إلا الإمام في الصلاة.

أما الوجه الرابع: «وهو أن يدع الجماعة» فهذا لا وجه له أيضًا؛ لأن الجماعة واجبة، والمصافة واجبة، فإذا عجز عن إحداهما، لم تسقط الأخرى بعجزه عن الأولى.

التلفظ بالنية

س: ما حكم التلفظ بالنية؟

ج: قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

«متفق عليه»

والنية محلها القلب، ولا يحتاج إلى نطق، وأنت إذا قمت تتوضأ فهذه

هي النية ولا يمكن لإنسان عاقل غير مكره على العمل أن يفعل ذلك العمل إلا وهو ناو له، ولهذا قال بعض أهل العلم: لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من التكاليف بما لا يطاق.

ولم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ أنهم كانوا يتلفظون بالنية، والذين تسمعهم يتلفظون بالنية تجد ذلك إما جهلاً منهم، أو تقليدًا لمن قال بذلك من أهل العلم.

حيث قالوا: إنه ينبغي أن يتلفظ بالنية من أجل أن يطابق القلب اللسان، ولكننا نقول: إن قولهم هذا ليس بصحيح، فلو كان أمرًا مشروعًا لبينه الرسول ﷺ للأمة، إما بقوله أو بفعله، والله الموفق.

وضع اليدين على القلب أثناء القيام

س: ما حكم وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر أو فوق القلب؟ وما حكم وضع اليدين تحت السرة؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة؟

ج: حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة، لحديث سهل ابن سعد ﷺ قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة».

«أخرجه البخاري»

ولكن أين يكون الوضع؟

ج: أقرب الأقوال إلى الصحة في ذلك أن الوضع يكون على الصدر لحديث وائل بن حجر ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره».

«أحمد وأبو داود»

والحديث وإن كان فيه شيء من الضعف لكنه أقرب إلى غيره إلى الصحة.

وأما وضعها على القلب على الجانب الأيسر فهو بدعة لا أصل لها.

وأما وضعها تحت السرة فقد روى ذلك أثرًا عن علي ﷺ لكنه ضعيف، وحديث وائل بن حجر أقوى منه.

ولا فرق في هذا الحكم بين المرأة والرجل؛ لأن الأصل اتفاق النساء والرجال في الأحكام، إلا أن يقوم دليل على التفريق، أو على الفرق بينهما ولا نعلم دليلا صحيحًا يفرق بين الرجل والمرأة في السنة.

❑ ● ❑

❑ ● ❑ الجهر بالبسملة ❑ ● ❑

س: ما حكم الجهر بالبسملة؟

ج: الراجح أن الجهر بالبسملة لا ينبغي، وأن السنة الإسرار بها؛ لأنها ليست من الفاتحة، ولكن لو جهر بها أحيانًا فلا حرج، بل قد قال بعض أهل العلم: إنه ينبغي أن يجهر بها أحيانًا لأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه كان يجهر بها.

«الحاكم في المستدرك»

ولكن الثابت عنه ﷺ أنه كان لا يجهر بها.

«مسلم وأحمد وأبو داود»

وهذا هو الأولى ألا يجهر بها، ولكن لو جهر بها تأليفًا لقوم مذهبهم الجهر فأرجو ألا يكون به بأس.

❑ ● ❑

● قول «استعنا بالله» عند قراءة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

س: بعض المأمومين إذا قرئ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٤]، قال: «استعنا بالله»، **فما حكم ذلك؟**

ج: المشروع في حق المأموم أن ينصت لإمامه، فإذا فرغ من الفاتحة أمن الإمام، وأمن المأموم، وهذا التأمين يغني عن كل شيء يقوله الإنسان في أثناء قراءة الإمام للفاتحة.

●

● زيادة كلمة «والشكر» ● عند قوله «ربنا ولك الحمد».

س: بعض الناس يزيد كلمة «والشكر» بعد قوله «ربنا ولك الحمد»، فما رأي فضيلتكم؟

ج: لا شك أن التقيد بالأذكار الواردة هو الأفضل فإذا رفع الإنسان من الركوع فليقل: «ربنا ولك الحمد»، ولا يزيد «والشكر» لعدم ورودها.

وبهذه المناسبة فإن الصفات الواردة في هذا المكان أربع:

١ـ ربنا ولك الحمد.

٢ـ ربنا لك الحمد.

٣ـ اللهم ربنا لك الحمد.

٤ـ اللهم ربنا ولك الحمد.

فهذه الصفات الأربع نقولها لكن لا جميعا، ولكن تقول هذه مرة، وهذه مرة، ففي بعض الصلوات تقول: «ربنا ولك الحمد»، وفي بعض الصلوات

تقول: «ربنا لك الحمد»، وفي بعضها: «اللهم ربنا لك الحمد»، وفي بعضها: «اللهم ربنا ولك الحمد»، وأما الشكر فليست واردة فالأولى تركها.

الامتداد الزائد أثناء السجود

س: ما حكم الامتداد الزائد أثناء السجود؟

ج: الامتداد الزائد أثناء السجود خلاف السنة، فإن الواصفين لصلاة النبي ﷺ لم يقل أحد منهم أنه كان يمد ظهره في السجود.

كما قالوا: أنه يمد ظهره حال الركوع، وإنما المشروع في حال السجود: أن يرفع الإنسان بطنه عن فخذيه ويعلوا بذلك، لا أن يمده كما يفعله بعض الناس.

تغميض العينين

س: ما حكم تغميض العينين في الصلاة؟

ج: تغميض العينين في الصلاة مكروه؛ لأنه خلاف ما كان عليه النبي ﷺ، إلا ما كان سبب، كما لو كان أمامه زخرفة في الجدار أو في الفراش، أو كان أمامه نور قوي يؤذي عينيه، المهم إذا كان التغميض لسبب فلا بأس به، وإلا فإنه مكروه، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب: (زاد المعاد) لابن القيم - رحمه الله تعالى.

حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح وغيرها

س: ما حكم حمل المصاحف من قبل المأمومين في صلاة التراويح في رمضان بحجة متابعة الإمام؟

ج: حمل المصاحف لهذا الغرض مخالفة للسنة وذلك من وجوه:

الوجـه الأول: أن يفوت الإنسان وضع اليد اليـمنى على اليسرى في حال القيام.

الوجــه الثــاني: أنه يؤدي إلى حركـة كثيرة لا حـاجة إليهـا، وهي فتح المصحف وإغلاقه ووضعه في الإبط وفي الجيب ونحوهما.

الوجه الثالث: أنه يشغل المصلي في الحقيقة بحركاته هذه.

الوجــه الرابع: أنه يفوت المصلي النظر في موضع السجـود وأكثر العلماء يرون أن النظر موضع السجود هو السنة والأفضل.

الوجه الخامس: أن فاعل ذلك ربما ينسى أنه في صلاة إذا كان لم يستحضر قلبه أنه في صـلاة، بخلاف ما إذا كان خاشـعًا واضعًا يده اليمنـى على اليسرى مطأطئ رأسه نحو سجوده، فإنه يكون أقرب إلى استحضار أنه يصلي وأنه خلف إمام.

فرقعة الأصابع أثناء الصلاة

س: فرقعة الأصابع أثناء الصلاة سهواً هل تبطل صلاته؟

ج: فرقـعة الأصابع لا تبطل الصلاة، ولـكن فرقعة الأصـابع من العبث، وإذا كان ذلك في صلاة الجماعة أوجب التشويش على من يستمع فرقعتها فيكون ذلك أشد ضررًا مما لو لم يكن حوله أحد.

وبهـذه المناسبة أود أن أقـول: إن الحركـة في الصلاة تنقـسم إلى خمـسة أقسـام: «حركة واجـبة، وحركة مـسنونة، وحركة مكروهة، وحـركة محـرمة، وحركة جائزة».

أما الحركة الواجبة: فهي التي يتوقف عليها فعل واجب في الصلاة، مثل

أن يقوم الإنسان يصلي ثم يذكر أن على غترته نجاسة فحينئذ يتعين عليه أن يخلع هذه الغترة، وهذه حركة واجبة.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ أتاه جبريل وهو يصلي فأخبره أن في نعليه قذرًا فخلعهما النبي ﷺ في أثناء الصلاة ومضى في صلاته، فهذه حركة واجبة وضابطها: أن يترتب عليها فعل واجب في الصلاة أو ترك محرم.

وأما الحركة المسنونة: فهي أن يتوقف عليها كمال الصلاة مثل الدنو في الصف إذا انفتحت الفرجة فدنا الإنسان إلى جاره لسد هذه الفرجة، فإن هذه سنة، فيكون هذا الفعل مسنونًا.

وأما الحركة المكروهة: فهي الحركة التي لا حاجة إليها ولا تتعلق بتكميل الصلاة.

وأما الحركة المحرمة: فهي الحركة الكثيرة المتوالية، مثل أن يكون الإنسان وهو قائم يعبث، وهو راكع يعبث، وهو ساجد يعبث، وهو جالس يعبث حتى تخرج الصلاة عن هيئتها، فهذه الحركة محرمة لأنها تبطل الصلاة.

وأما الحركة المباحة: فهي ما عدا ذلك، مثل أن تشغل الإنسان حكة فيحكها، أو تنزل غترته على عينيه فيرفعها، فهذه من الحركة المباحة، أو يستأذنه إنسان فيرفع يده ويأذن له فهذه من الحركات المباحة.

س: مصل دخل والإمام في التشهد الأخير فهل يدخل مع الجماعة أو ينتظر جماعة أخرى؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا دخل الإنسان والإمام في التشهد الأخير فإن كان يرجو وجود جماعة لم يدخل معه، وإن كان لا يرجو ذلك دخل معه؛ لأن القول الراجح أن صلاة الجماعة لا تدرك إلا بركعة، لعموم قول النبي ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**. **«مسلم»**

وكما أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة فكذلك الجماعة، فإذا أدرك الإمام في التشهد الأخير لم يكن مدركًا للجماعة فينتظر حتى يصليها مع الجماعة التي يرجوها، أما إذا كان لا يرجو جماعة، فإن دخوله مع الإمام ليدرك ما تبقى من التشهد خير من الانصراف عنه.

انتظار المأموم الإمام حتى يرفع من السجود

س: إذا أدرك المأموم الإمام ساجداً، فهل ينتظر حتى يرفع أو يدخل معه؟

ج: الأفضل الدخول مع الإمام على أي حال وجده ولا ينتظر، لعموم قول النبي ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا**».

«سبق تخريجه»

مسابقة الإمام

س: ما حكم مسابقة الإمام؟

ج: مسابقة الإمام محرمة لقول النبي ﷺ: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار**».

وهذا تهديد لمن سابق الإمام، ولا تهديد إلا على فعل محرم أو ترك واجب، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع**» الحديث.

وأقول بهذه المناسبة: إن المأموم مع إمامه له أربع حالات:

١ ـ مسابقة.

٢ـ موافقة.

٣ـ متابعة.

٤ـ تخلف.

فالمسابقة : أن يبدأ بالشيء قبل إمامه، وهذا حرام وإذا كان في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته إطلاقًا، ويجب عليه أن يعيد الصلاة من جديد.

والموافقة : أن يكون موافقًا للإمام، يركع مع ركوعه، ويسجد مع سجوده، وينهض مع نهوضه، وظاهر الأدلة أيضًا أنها محرمة ـ أيضًا ـ لقوله ﷺ: **«لا تركعوا حتى يركع»**.

«سبق تخريجه»

وبعض العلماء يرى أنها مكروهة وليست محرمة إلا في تكبيرة الإحرام، فإنه إذا وافق إمامه فيها لم تنعقد صلاته وعليه الإعادة.

والمتابعة : أن يأتي بأفعال الصلاة بعد إمامه بدون تأخر وهذا هو المشروع.

والتخلف : أن يتخلف عن إمامه تخلفًا يخرجه عن المتابعة وهذا خلاف المشروع.

❐ ● ❐

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة في البيت

س: هل يجوز للمسلم أن يصلي في بيته الجمعة إذا كان يسمع صوت الإمام؟

ج: لا يجوز أن تؤدى صلاة الجمعة إلا مع المسلمين في المسجد، ولكن إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف بالشوارع فلا حرج في الصلاة في الشوارع لأجل الضرورة، وأما أن يصلي الإنسان في بيته، أو في دكانه، فإنه لا يجوز ولا يحل له ذلك؛ لأن المقصود من الجمعة والجماعة أيضًا أن يحضر المسلمون بعضهم إلى بعض، وأن يكونوا أمة واحدة فيحصل بينهم التآلف والتراحم، ويتعلم جاهلهم من عالمهم، ولو أنَّا فتحنا الباب لكل واحد وقلنا صل على المذياع، أو صل على مكبر الصوت وأنت في بيتك، لم يكن لبناء المسجد وحضور المصلين فائدة، ولأنه يؤدي إلى ترك الجمعة والجماعة في الحقيقة لو فتح هذا الباب.

صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

س: من صلى الجمعة فهل يصلي الظهر؟

ج: إذا صلى الإنسان الجمعة، فإن الجمعة هذه هي فريضة الوقت، أي فريضة وقت الظهر، وعلى هذا فلا يصلي الظهر، وصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة من البدع؛ لأنها لم تأت في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ فيجب النهي عنها، حتى ولو تعددت الجمع، فإنه ليس من المشروع أن يصلي الإنسان صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة بل هي بدعة منكرة؛ لأن الله تعالى لم يوجب على المرء في الوقت الواحد سوى صلاة واحدة وهي الجمعة، وقد أتى بها، وأما

تعليل من علل ذلك بأن تعدد الجمع لا يجوز، وأنه إذا تعددت فالجمعة لأسبق المساجد، وهنا الأسبق مجهول فيؤدي حينئذ إلى بطلان الجمع كلها، وإقامة الظهر بعدها.

فنقول لهؤلاء: من أين لكم هذا الدليل أو هذا التعليل، وهل بني على أساس من السنة أو على صحيح من النظر؟

الجواب: لا، بل نقول: إن الجمعة إذا تعددت لحاجة فكا الجمع صحيح لقول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

وأهل هذا البلد إذا تباعدت جهات البلد أو ضاقت المساجد وتعددت الجمع بحسب الحاجة هم قد اتقوا الله ما استطاعوا، ومن اتقى الله ما استطاع فقد أوتي بما وجب عليه، فكيف يقال إن عمله فاسد، وإنه يجب عليه أن يأتي ببدله وهي صلاة الظهر بدلاً عن الجمعة،

وأما إذا أقيمت الجمع في أمكنة متعددة بدون حاجة فلا شك أن هذا خلاف السنة، وخلاف ما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، وهو حرام عند أكثر أهل العلم ولكن مع هذا نقول: «إن العبادة لا تصح»؛ لأن المسؤولية هنا ليست على العامة وإنما المسؤولية على ولاة الأمور الذين أذنوا بتعدد الجمعة بدون حاجة، فمن ثم نقول: يجب على ولاة الأمور القائمين بشؤون المساجد أن لا يأذنوا في تعدد الجمع إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهذا لأن للشارع نظرًا كبيرًا في اجتماع الناس على العبادات لتحصل الألفة والمودة وتعليم الجاهل وغير ذلك من المصالح الكبيرة الكثيرة.

والاجتماعات المشروعة: إما أسبوعية، أو حولية، أو يومية، كما هو معروف، فالاجتماعات اليومية: تكون في الأحياء في مساجد كل حي؛ لأن الشارع لو أوجب على الناس أن يجتمعوا كل يوم خمس مرات في مكان واحد

لكان في ذلك مشقة عليهم، فلهذا خفف عنهم وجعلت اجتماعاتهم في مساجدهم كل حي في مسجده.

أما الاجتماع الأسبوعي: فهو يوم الجمعة، فإن الناس يجتمعون كل أسبوع، ولهذا كانت السنة تقتضي أن يكونوا في مسجد واحد لا يتعدد؛ لأن هذا الاجتماع الأسبوعي لا يضرهم إذا قاموا به، ولا يشق عليهم، وفيه مصلحة كبيرة، يجتمع الناس على إمام واحد وعلى خطيب واحد، يوجههم توجيهًا واحدًا، فينصرفوا وهم على عظة واحدة وصلاة واحدة.

وأما الاجتماع الحولي: فمثل صلاة الأعياد، فإنها اجتماع حولي وهي أيضًا لجميع البلد، ولهذا لا يجوز أن تتعدد مساجد الأعياد إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك كمساجد الجمعة.

رفع الأيدي والإمام يخطب يوم الجمعة

س: ما حكم رفع الأيدي والإمام يخطب يوم الجمعة؟

ج: رفع الأيدي والإمام يخطب يوم الجمعة ليس بمشروع أيضًا، وقد أنكر الصحابة على بشر بن مروان حين رفع يديه في خطبة الجمعة لكن يستثنى من ذلك الدعاء بالاستسقاء، فإنه ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه يدعو الله تعالى بالغيث وهو في خطبة الجمعة ورفع الناس أيديهم معه، وما عدا ذلك فإنه لا ينبغي رفع اليدين في حال الدعاء في خطبة الجمعة.

تخطي الصفوف يوم الجمعة

س: ما رأي فضيلتكم فيمن يتخطى الصفوف يوم الجمعة؟

ج: يجب إجلاس المارين بين الصفوف أثناء خطبة الجمعة بدون كلام

ولكن يجر ثوبه أو يشير، والأولى أن يتولى ذلك الخطيب نفسه كما كان الرسول ﷺ يفعل حيث رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس وهو يخطب يوم الجمعة فقال: «**اجلس فقد آذيت**».

● ● ●

● إلقاء السلام والإمام يخطب والرد عليه ●

س: ما حكم السلام والإمام يخطب؟ وما حكم الرد عليه؟

ج: الإنسان إذا جاء والإمام يخطب، فإنه يصلي ركعتين خفيفتين ويجلس ولا يسلم على أحد، فالسلام على الناس في هذه الحال محرم؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**».

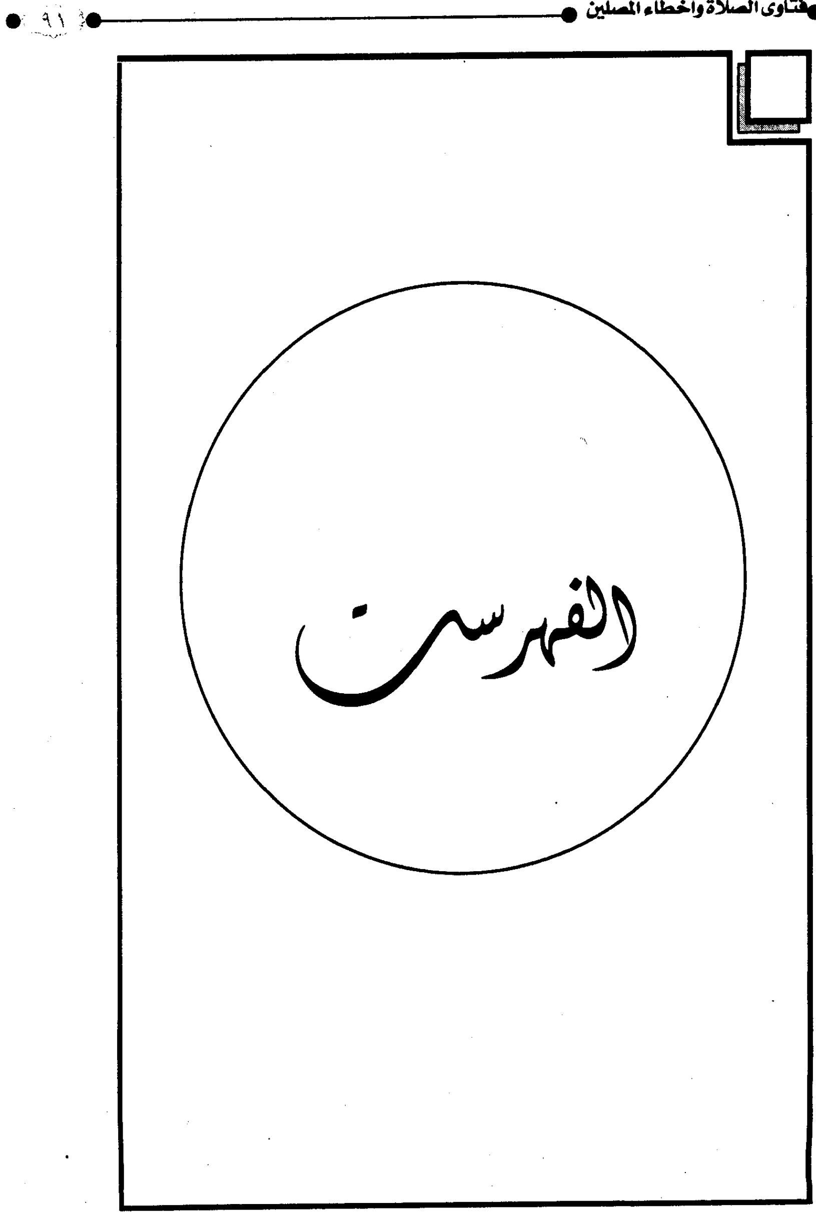
«رواه الجماعة إلا ابن ماجة»

وكذلك قال: «**من مس الحصى فقد لغى**».

«ابن ماجة صحيح الجامع ٦٥٥٣»

واللاغي: معناه الذي أتى شيئًا من اللغو، وربما يكون هذا اللغو الذي حصل منه مفوتًا لثواب الجمعة، ولهذا جاء في الحديث: «**من لغى فلا جمعة له**». **«أحمد وأبو داود»**

وإذا سلم عليك أحد فلا ترد عليه السلام باللفظ لا تقل: «وعليك السلام» حتى لو قاله باللفظ، فلا تقل «وعليك السلام»، أما مصافحته فلا بأس بها، وإن كان الأولى أيضًا عدم المصافحة، مع أن بعض أهل العلم قال: إن له رد السلام ولكن الصحيح: أنه ليس له أن يرد السلام؛ لأن واجب الاستماع مقدم على واجب الرد، ثم إن المسلم في هذه الحال ليس له حق أن يسلم؛ لأن ذلك يشغل الناس عما يجب استماعهم إليه فالصواب أنه لا رد ولا ابتداء للسلام والإمام يخطب.


الفهرست

٣٢
٣٥
٣٩
٤٢
٤٣

مطابع الحرية
المنصورة ت / ٢٢٣٣٨٦٧